

الباب الأول

أوراق المحضرين

أوراق المحضرين المواد ٥ و٦ و٧ و٩ مراقعات

نصوص القانون :

مادة ٥ : إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

مادة ٦ : كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلتها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

مادة ٧ : لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا فى أيام العطلة الرسمية ، إلا فى حالات الضرورة ويثبت كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

مادة ٩ : يجب أن نشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والماعة التى حصل فيها الاعلان .
- ٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
- ٤ - اسم المعطن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الاعلان فأخر موطن كان له .
- ٥ - اسم وصفاً من سلعت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .
- ٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذي عدل نص المادة السابعة ليمد من وقت الإعلان حتى الماعة الثامنة مساءً مابلي :

" أدخل تعديل على المادة السابعة من القانون ، بحيث أصبح من الجائز إجراء الإعلان أو القيام بالتنفيذ في الفترة منذ الساعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً ، بعد أن كانت الماعة الأخيرة في النص القائم هي الخامسة مساءً ، بما كان يؤدي إلى عرقلة توجيه الإعلانات أو إتمام تنفيذ الأحكام لما لحق الحياة العملية والاجتماعية من تطور جعل غيبة كثير من الموجهة إليهم الإعلانات أو الذين يجري التنفيذ في حثهم ، عن مواطنهم لفترة متأخرة من النهار أمراً شائعاً " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المحضرون هم وسيلة أعمال مبدأ المواجهة في الأعمال الاجرائية التي تتطلب ذلك :

● يتطلب القانون في كثير من الأعمال الاجرائية إعلانها إلى الخصم الآخر ، ويرمى الاعلان إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المراد إعلانه بوسيلة يحددها القانون ويرسم شكلها القانوني .

وإذا ما تطلب القانون ذلك ، فإن هذا الشكل يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم ، ومن ثم لايجوز الاستعاضة عن هذه الوسيلة بالعلم الفعلي أو المفترض للواقعة .

وهذا الشكل يتحقق قانوناً بتسليم صورة الاعلان إلى المراد إعلانه إعمالاً لمبدأ المواجهة .

● وقد أتاحت القانون القيام بالاعلان بموظف رسمي معين هو المحضر ، ووفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات فكل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

وتنص المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية على أن " يعين لكل محكمة إبتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين " .

ويوجد بكل محكمة جزئية قلم محضرين كفرع من قلم المحضرين بالمحكمة الابتدائية بينما لا توجد أقلام محضرين بمحاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويتولى إعلانات هذه المحاكم محضرو المحكمة الجزئية التي يقع مكان الاعلان في دائرة اختصاصها .

تقييم نظام الاعلان بواسطة المحضرين :

● كان قانون المرافعات المصري السابق (المادة ١٦٥ من مجموعة المرافعات لعام ١٩٤٩) يأخذ بنظام الاعلان بواسطة البريد ، غير أن هذا النظام الذي سُمع عام ١٩٦٢ .
... وقد قيل تأييدا لإلغاء نظام الاعلان بواسطة البريد وتحديد نظام الاعلان بواسطة المحضرين :

(أ) أن المحضر إذا أخطأ يكون مسئولاً قبل طالع الاعلان مسئولية تعوضه عن كل الضرر الذي يصيبه في حين أن مصلحة البريد تتحدد مسئوليتها تحديدا جزئيا لا يتناسب عادة مع الضرر .
(ب) أن ما يسلم بواسطة البريد هو ظرف مغلق ، فما الحل إذا ما ادعى المسلم إليه الاعلان أنه وجد الظرف فارغا .
(ج) أنه عند قيام المحضر بالاعلان فإنه يوضح للمسلم إليه أهمية الورقة التي يتسلمها والآثار القانونية التي تترتب عليها ، ولا تخفى أهمية ذلك خاصة إذا كان المسلم إليه أميا لا يعرف القراءة ، وبطبيعة الحال لا يستطيع عامل البريد أن يقوم بهذه المهمة لأنه يسلم ظرفا مغلقا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ليست له ثقافة قانونية بهذا الشأن .

● غير أنه - يبدو أنه قد حان الوقت لاعادة تقييم نظام المحضرين مع الإبقاء عليه - وذلك لما أصبح باديا وواضحا وغير خاف من أن نعمة صعب تقابل المحضرين في أدائهم لعمليهم بما يؤثر على صحة وسلامة الاجراءات ، فضلا عما يصادف طالع الاعلان من ناحية أخرى من صعب عند قيامه بتوجيه الاجراءات وتقديم الأوراق للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها ... !!

والحل الامثل - في رأينا - أنه مع وجوب الإبقاء على نظام المحضرين لن يفرض رسم معين على كل ورقة من أوراق المحضرين يجنب لصالح المحضر ويصرف له مع نهاية كل شهر ، على أن يكون هذا الرسم مجزيا يزيد عما يتكبده في الانفاق على وسائل المواصلات وعلى ما يتعين أن يكون عليه من مظهر لائق .

وفي الوقت نفسه أن تكون هناك رقابة قضائية يومية على عمل المحضر بخصص لها وقت معين ومحدد مع فرض جزاءات رادعة إذا ما ثبت أن ثمة تلاعب أو تحيز قام في جانب المحضر .

المحضر له اختصاص محلي محدد ومهمة محددة :

● لكل محضر اختصاص محدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها ، وليس له أن يقوم بالاعلان خارج نطاق هذه المحكمة ، وإلا كان الاعلان باطلا ، على أن المحضر لايقوم بالاعلان من تلقاء نفسه ، وإنما يقوم به بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو بناء على أمر من المحكمة (مادة ٦) ، ولا يقتصر دور طالب الاعلان على طلبه بل هو الذي يحرر ورقة الاعلان تاركا مسافات بيضاء فيها ، يكملها المحضر عند قيامه بالاعلان .

● والأصل أن يقوم المحضر بالاعلان ، بمجرد طلبه ، على أنه قد يوجد مانع يمنعه من هذا سواء كان مانعا قانونيا كاشتغال الورقة على ما يخالف النظام العام أو الآداب ، أو مانعا ماديا كما لو كانت الورقة خالية من التبادلات اللازمة لامكان قيام المحضر بالاعلان ، أو أن ورقة الاعلان لا تقرأ أو لا تقرأ بعض أسطرها ، وإذا وجد المحضر مثل هذا المانع ورفض الطالب إزالته فإن عليه عرض المسألة قورا على قاضي الأمور الوقفية ، فيقدر القاضي مدى صواب رأى المحضر بشأنه ، ويأمر - بعد سماع أقوال طالب الاعلان - باعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو إعلانها بعد ادخال تعديل في صيغتها ، ويقبل هذا الأمر - باعتباره أمرا على عريضة - في الحالتين الاخيرتين التظلم من طالب الاعلان ، ويرفع التظلم امام المحكمة الابتدائية التي تنظره

في غرفة المشورة وتفصل فيه نهائيا بعد سماع كل من المحضر والطلاب (مادة ٨) . (١)

مسئولية الدولة عما يقع من المحضر من أخطاء :

● المحضر لا يحدو كونه من الموظفين العموميين الذين عهد إليهم - القيام بإجراءات التنفيذ والاعلان - ومن ثم فهم تابعون للدولة في مباشرتهم لاعمالهم ، فاذا ما وقع منهم أي إهمال أو تقصير ترتب عليه ضرر للغير أصبحت الدولة مسؤولة عن التعويض عن هذا الضرر مسؤولة المتبوع عن اعمال تابعه عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدني .

● ولا ينال من هذه المسؤولية القول بأن المحضر يقوم باعمال التنفيذ أو الاعلان بناء على أوراق يحررها طالب التنفيذ أو طالب الاعلان طالما كان الإهمال أو التقصير في اداء العمل لاصلة للبيانات المدونة بورقة التنفيذ أو ورقة الاعلان به ، وليس نتيجة لهذه البيانات .

● وتعال الدولة عن اعمال المحضر مسؤولة تضامنية ومن ثم يكون لمن اصابه ضرر من جراء تقصير المحضر لو إهماله للخيار بين الرجوع على المحضر وحده أو على للمحضر والدولة معا .

بمجرد قيام المحضر بمباشرة إجراء الاعلان - نفذ أو لم ينفذ - تصبح ورقة الاعلان ورقة رسمية :

●● محضر الاعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون لحيية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرا محررها في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ، ولا تقبل المجادلة في صحة ما أتته المحضر في أصل الاعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير . (١)

(١) (المرافقة السنوية للتكثوريين عبد المنعم الشرقاوي ونصفي والي ص ٥٨)

(٢) (نكض ٣١ / ١٠ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٦ قضائية)

●● اجراءات الاعلان التي يقوم بها المحاضر بنفسه أو وقعت تحت
بصره تكتسب صفة الرسمية ، ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق
الطعن بالتزوير . (١)

(١) (نقض ١٩٩٢/١/٢٠ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ قضائية)

ورقة الاعلان

ورقة الاعلان شكلية ورسمية :

● ورقة الاعلان ، هي ورقة شكلية ورسمية في آن واحد ، غير أن الشكل الذي تتم فيه الورقة مرن وليس جامدا ، فالفنانون حينما يتطلب ذكر بيان معين ، يعنيه أن يذكر المعنى المراد بهذا البيان ، فلا يشترط أن يرد البيان بالفاظ معينة .

وبالنظر إلى أن الورقة شكلية فإن الكتابة شرط للاعتراف بها ، ويتعين أن تكون الكتابة باللغة العربية عملا بأحكام قانون السلطة القضائية .

ولأن الورقة رسمية ، فإن لها حجية المحررات الرسمية بالنسبة إلى البيانات التي يثبتها المحضر على أنه رآها أو سمعها أو بنشرها أو عينها بنفسه في حدود وظيفته .

الأصل والصورة :

● تحرر ورقة الاعلان من أصل وعدة صور بقدر ضعف عدد المعين إليهم ، وإذا كانت ورقة الاعلان تتضمن صحيفة دعوى فإنه عملا بنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات يتعين أن تكون هناك صورة أخرى تودع قلم الكتاب .

ويتعين أن يتضمن كل من الأصل والصور كافة البيانات التي تتطلبها المادة التسعة من قانون المرافعات وأن يكون ذلك بخط مقروء وبحجرات كاملة .

● وقد أوجب لقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ والذي عدل نص المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر في الحالة التي يوجه فيها كتابا مسجلا إلى المعين إليه سواء في موضئه الأصلي أو موضئه المختار لإخباره أن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة أن يرفق بالكتاب المسجل صورة من الإعلان .

بيانات الورقة :

● يجب القانون (المادة ٩ مرافعات) أن تشمل الورقة على بيانات معينة هي :

١ - تحديد وقت الاعلان : وذلك بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان ، والهدف منه حساب بداية الميعاد الذى يبدأ من تاريخ الاعلان ، ومعرفة ما اذا كان العمل محل الاعلان قد تم خلال الميعاد الذى حدده له القانون ، وما اذا كان الاعلان قد تم فى يوم وفى ساعة مما يجوز فيهما ، وأخيرا لتعديد بداية الآثار القانونية التي ترتبط بالاعلان .

٢ - تحديد طالب الاعلان : والمقصود هو ذكر ما يفيد فى تحديد شخصيته فيذكر اسمه ولقبه ، كما تذكر مهنته إذا كان ذكر الاسم واللقب غير كاف ، وإذا كان طالب الاعلان ممثلا لغيره فيجب تحديد من يمثله الطالب ، إما كان نوع التمثيل قانونيا أو تعاقديا ، وأهمية هذا البيان هو أن يعرف المعنن إليه ممن ورد الاعلان ، فإذا تعلق الأمر بصحيفة دعوى ، فهذا البيان يعرف من هو المدعى ، فضلا عن ذلك تتطلب المادة (٩) بيان موطن طالب الاعلان ، وموطن من يمثله ، أما بيان موطن طالب الاعلان فإنه يمكن المعنن إليه من القيام باعلان الطالب إذا اقتضاه الأمر الدفاع عن مركزه القانونى .

٣ - تحديد اسم المحضر القائم بالاعلان والمحكمة التي يعمل بها : فيذكر اسم المحضر والمحكمة التي يتبعها وذلك للتأكد من أن قام بالاعلان له سلطة القيام به ، وأنه قد قام به فى حدود اختصاصه المكاني ، ويثنى عن بيان اسم المحضر توقيعها إذا كان ظاهرا ومقروءا .

٤ - تحديد المعنن إليه : وذلك كما هو الحال بالنسبة للمعنن ، ويأخذ بيان موطن المعنن إليه أهمية خاصة ، إذ هو الذى يمكن المحضر من القيام باعلانه ، فان كان طالب الاعلان لا يعرف موطنه عند الاعلان فإنه يذكر آخر موطن يعلمه له .

●● أوجب نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهي الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها البعض الآخر بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه . (١)

٥ - تحديد من تسلّم صورة الورقة : ويستهدف هذا البيان التحقق من أن الورقة سلمت صورتها لشخص يجوز تسليمها إليه ، وإذا ما سلمت لتغير الشخص المطلوب إعلانه فعين على المحضر ذكر علاقته بالمراد إعلانه والتي تخول له تسلمها .

٦ - توقيع المحضر : وهذا التوقيع هو وحده الذي يعطى ورقة الاعلان صفتها الرسمية إذ يؤكد نسبتها إلى المحضر .

● فضلاً عن هذه البيانات التي تنص عليها المادة (٩) ، إذا انصب الاعلان على واقعة معينة - مثل اعلان الوفاة - فيجب بالضرورة أن تتضمن ورقة الاعلان بيئتها ، إذ هذا هو موضوع الاعلان أما إذا تعلق الأمر باعلان ورقة ما - كما في حالة اعلان الحكم - فلا يكفي أن تتضمن ورقة الاعلان اشارة إليه بل يجب ان ترفق صورة الحكم بها - ومن ناحية أخرى ، على المحضر أن يبين بالتفصيل في ورقة الاعلان جميع الاجراءات التي اتبعها في سنيل الاعلان (مادة ١١/٣) خطوة خطوة ، إذ أن هذا البيان التفصيلي هو الذي يبعث الثقة في اجراءات الاعلان ويرقع عنها كل شبهة . (٢)

(١) (نقض ١١٩١/٦/١١ طعن ١١٣٤ لسنة ٥٩ مع من ١٥ ع ٢ ص ١٠٧)

(٢) (المرافعات المدنية للتكويرين عبد المنعم الشرفاوى وقتى وفي ص ١٠)

●● وإذا كان اسم المحضر مكتوباً بخطه في الغاية المخصصة له في الصحيفة ، ولو أنه صعب القراءة فإنه يتحقق مع ما قصدت إليه المادة ١٠ مرافعات (المقابلة للمادة ٩ من القانون الحالي) ولا يقال منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه . (١)

●● وإذا يبين من أصل ورقة اعلان صحيفة الطعن انه ورد بها اسم المحضر الذي باشر الاعلان والمحكمة التي يتبعها ، وبذلك تحقق ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون العرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الاعلان ، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير اساس . (٢)

حالة خلو صورة الاعلان من توقيع المحضر وبعض البيانات الأخرى (أحكام سابقة) :

● كانت أحكام محكمة النقض قد تواترت على أنه بالنسبة لتوقيع المحضر فيتعين ألا يخلو الأصل والصورة معا منه شأنه شأن البيانات الأخرى ، ومن ذلك :

●● إن بطلان الصحيفة الناشء عن إغفال توقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام ولا يسقط بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه . (٣)

●● خلو صورة اعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان واسم المحضر الذي باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته يترب عليه بطلان الاعلان

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٥ طعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق مع من ٢١ ص ٧٨٧

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/١١ طعن ٥٨٧ لسنة ٤١ ق مع من ٢٧ ص ١٦٥

(٣) نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن ٣٢ لسنة ٥٠ ق مع من ٢٤ ع ٢ ص ١٢٦٥

واستيفاء أصل ورقة الاعلان لهذه البيئات أو حضور المعلن إليه بالجلسة لا يزيل هذا البطلان. (١)

●● أوراق المحضرين - وجوب إستمائها على بيانات جوهرية ومنها إسم المحضر الذي يباشر الاعلان وتوقيعه على كل من الأصل والنسوة ومخالفة ذلك يؤدي إلى البطلان . (٢)

● إلا أن محكمة النقض عدلت أخيراً عن قضائها المتواتر السابق وقضت بعد ذلك بأنه لا يقرب البطلان على خلو صورة الورقة المعلنه من البيانات الخاصة بإسم المحضر الذي يباشر الاعلان والمحكمة التي يتبعها وتاريخ حصول الاعلان وساعته إلى غير ذلك من البيانات غير الجوهرية ما دام أن أصل ورقة الاعلان قد انطوت على هذه البيانات .

●● الدفع ببطلان الاعلان لخلو الصورة المعلنه من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته ولعدم مطابقتها للأصل ، خلو صورة الاعلان المقدمة من أي كتابة محررة بخط يد المحضر ، وإشتمال أصل ورقة الاعلان على البيانات اللازمة لصحته ، أثره ، لا يبطلان. (٣)

●● الدفع ببطلان الاعلان لخلو الصورة المعلنه من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته وعدم مطابقتها للأصل ، خلو صورة الاعلان المقدمة من أي كتابة محررة بخط المحضر . أثره . إشتمال أصل ورقة الاعلان على البيانات اللازمة لصحته . أثره . لا يبطلان - (٤)

(١) (مقتضى ١٩٨٦/٣/١٧ طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٦ قضائية)

(٢) (مقتضى ١٩٩٦/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦١ قضائية)

(٣) (مقتضى ١٩٩١/١/١ طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ في مج ١٢ ع ١٤ ص ٨٦٨)

(٤) (مقتضى ١٩٩٢/١/٥ طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٣ قضائية)

غير أنه وفي حكم لاحق على الحكم الأخير صدر حكم تبني ما سبق وأن توارثت عليه أحكام النقص السابقة إذ قضت محكمة النقض بأنه :

ولئن كان المشرع قد أوجب في المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن تستعمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والإستئناف على بيانات جوهرية منها بيان بسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلاً ، وأن للمعلن إليه التمسك بهذا البطلان ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا خلت صورة ورقة الإعلان مما يشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه كأن جاءت مجردة من أي كتابة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان الذي وجه إلى المعلن إليه ، فلا على المحكمة أن هي لم تعول على هذه الورقة في أنها الصورة المعلننة التي سلمت له فعلاً (١) .

● وكذا نأمل أن تحسم الهيئة العامة للمواد المدنية هذا الخلاف الذي تضاربت بشأنه أحكام محكمة العليا ، ومن جانبنا فإننا نرى أن الصورة المعلننة لا تكتسب صفة الرسمية إلا بتوقيع المحضر .

● وفي رأينا - وأيضاً - أن القضاء السابق لمحكمة النقض - والذي يرتب البطلان على عدم التوقيع على الصورة المعلننة - هو الذي ينفق وصحيح أحكام القانون ويوفر الضمانات التي من أجلها تطلب المشرع فيما نص عليه في المادة السابعة من قانون المرافعات وجوب إستعمال الأوراق التي يقوم المحضر بإعلانها على بيانات معينة محددة .
... ولفظ الأوراق يشير إلى الأصل والصورة معا فهو لفظ جامع شامل

● كذلك ، وفي ظل ما لا يمكن إنكاره من الشكوى المتزايدة

(١) (نقض ١٩٩٨/٥/٣٦ ط ٢٥٦٥ لسنة ٦٧ قضائية)

والمتواصلة مما يقع من بعض المحضرين من تقصير وإهمال يستطيل في كثير من الأحيان إلى حد التعمد فإن في قضاء محكمة النقض السابق ، والذي كان يبطل الإعلان في حالة خلو صورته من توقيع المحضر أو خلوها من بعض البيانات ما يخفف من وطأة الإهمال والتقصير أو التعمد ، وذلك ريثما يعاد النظر جدياً في أسلوب عمل أقلام المحضرين مع الإبقاء عليها .

مدى اتصال الشكل بزمان الاجراء :

● ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن الربط ما يبين الشكل وزمان القيام بإجراء الاعلان ، " أن الشكل كطرف للعمل قد يتصل بزمان هذا العمل ، وأن الزمن كمشكل للإجراء قد يكون زمناً مجرداً بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الاعلان بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساءً (حالياً حتى الساعة الثامنة مساءً) " .

" وقد يكون الزمن هو يوماً معيناً كوجوب إجراء المرافعة في أول جلسة " .

" وقد يتحدد الزمن بميعاد أي بفترة بين لحظتين ، لحظة البدء ولحظة الإنتهاء ، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدئه " .
" وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم خلاله ، وأخيراً يدخل في عنصر الزمن أيضاً ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الاعمال الاجرائية " .

في وجوب الالتزام بما نصت عليه المادة السابعة مرافعات والحكمة من ذلك :

● الحكمة التي توخاها الشارع في تحريم الاعلان في غير المواعيد المشار إليها بهذه المادة هي ألا يفتق المحضر الناس في أوقات راحتهم أو عطلاتهم ، وينبغي على ذلك أنه إذا امتنع الموجه إليه الاعلان عن استلامه هو أو من يجوز اعلانه في غير تلك المواعيد فانه لا يجوز للمحضر أن يحتسره رافضاً استلام ورقة الاعلان ويعطنه مع رجال الادارة فان فعل ذلك كان الاعلان باطلاً .

ويرى البعض أنه إذا قيل المعلن إليه الإعلان وتسلمه بشخصه في غير المواعيد التي حددها المشروع ولم يعترض أمام المحضر فإن الإعلان يكون صحيحاً .

● ولايسرى حكم المادة السابعة على الإعلانات التي تتم بطريق البريد لعدم توافر المحكمة التي تقرر حكم هذه المادة من أجلها ، ولأن ورود البريد في أي وقت أمر قد جرت عليه أمور الناس وليس فيه ما في إجراءات الإعلان عن طريق المحضرين من مضاضة ، وما تتركه في النفس من أثر . (١)

●● عدم ذكر الساعة في ورقة الإعلان ، لا جدوى من تمسك المطعون ضده بذلك ما دام تم بدع حصول الإعلان في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها . (٢)

●● ويلاحظ أن المادة السابعة لم تفرق في الحكم فيما يتعلق بوقت الإعلان بين الإعلان لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار . (٣)

البيان الخاص بأثبات الميعاد في ورقة الإعلان :

● يشترط المشرع أن تتضمن ورقة المحضرين على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ويكفي ذكر التاريخ دون ذكر اليوم وأهمية هذا البيان هي : (٤)

١ - لمعرفة الوقت الذي تبدأ فيه الأثر التي رتبها القانون على إعلان الورقة كقطع القنادم وسريان الفوائد .

(١) (المنصورى وعكاز هـ مرجع السابق ص ٣٦)

(٢) (نقض ١٢/٢٣/١٩٩٩ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٣٠٣)

(٣) (نقض ١٢/٢٣/١٩٩٩ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٣٠٣)

(٤) (الموسيط للدكتور رمزي سيف الطبعة الثامنة ص ٤٣٩ ومرافعات المماوي ص ٦٦٤)

٢ - لتحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسرى بدءاً من إعلان الورقة كميعاد المعلن في الحكم إذا كان يبدأ من إعلانه .

٣ - لمعرفة ما إذا كانت الورقة أعلنت في وقت ويوم يجوز فيه الإعلان .

٤ - لمعرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل قبل فوات الأجل المحدد لإجرائه .

● ويتعين ذكر التاريخ وفق التقويم الشمسي الميلادي عملاً بنص المادة ١٥ من قانون المرافعات والعادة الثالثة من القانون المدني .

● ولا يلزم كتابة التاريخ بالأرقام وبالحروف (بالألفاظ الكاملة) بل يكفي ذكر هذا أو ذلك ، وإن كان من المستحسن كتابته بهما معاً بشرط أن يتطابقا ، فإن اختلفا فالتبصرة بما كتب بالألفاظ الكاملة لانها أبعد عن الخطأ إلا إذا كانت الظروف لا تصدق هذا التاريخ وتفيد عكس ذلك .

● ولم يحدد المشرع مكاناً خاصاً يتعين ذكر التاريخ فيه فمن الجائز كتابته في أي مكان في الورقة ، في صلبها أو أولها أو في نهايتها .

● ولا يلزم ذكر اسم اليوم (يوم الأسبوع) ، وإن كان ذكره يسهل معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل في يوم يجوز فيه الإعلان أم إنه قد حصل في يوم العطلة الأسبوعية ، وعلى أي حال إن لم يذكر اسم اليوم ففي الإمكان معرفته بالرجوع إلى التقويم الرسمي . (١)

● وإن لم يذكر تاريخ الإعلان في الورقة فلا يجوز إثباته بأي دليل أياً كانت قوته وإتعا من الجائز أن يستعمل الدليل من الورقة ذاتها - وحكم بناء على ذلك بأنه إذا ورد في الإعلان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة (غدا الأربعاء ١٥ أكتوبر ١٩٥٢) كان صحيحاً على الرغم من عدم الإشارة إلى التاريخ بصورة صريحة . (٢)

(١) نظرية دكتور بلانكو لاسكوتور نوفوفا من ٢٢٣

(٢) نظرية دكتور بلانكو لاسكوتور نوفوفا من ٢٢٣

ويجوز تكملة النقص في بيان التاريخ من الورقة ذاتها ، فإن لم يبين في تاريخ الإعلان إسم الشهر وإنما ذكرت عبارة (الشهر الجارى) وكان إسم الشهر واضحا عند بيان تاريخ الجلسة فلا يطل الإعلان .

● وقد دأب المحضرون على تحرير بيانات ورقة الإعلان بكتابة يصعب في كثير من الأحيان قراءتها ، وهو أمر يدعو إلى الدهشة ، وكأن المحضر لا يكون مجسرا يقوم بوظيفته إلا إذا حرر البيانات بخط غير مقروء ، ولا يجوز أن يتذرع المحضرون بضيق الوقت ، ذلك لأنه عذر غير مقبول وغير مستساغ ، ذلك أن البيانات التي يدونها المحضر في ورقة الإعلان هي من القلة بحيث لا تستغرق ثوان ، وحبذا لو صدرت أوامر جازمة من وزارة العدل توجب على المحضرين تدوين البيانات بطريقة لا تستعصى على قارئها وإلا تعرضوا للجزاء .

الصيغة رقم (١)

إعلان موجه إلى شخص طبيعي في موطنه الأصلي
المادتان ٩ و ١٠ مرافعات و ٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة (١٠) مرافعات : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والإصهار .

مادة (٤٠) مدنى :

- ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٠ فقرة ثالثة

القانون الليبي : مادة ١٠

القانون المغربي : مادة ٣١ و ٣٢ و ٣٨

القانون اللبناني : مادة ٣٥٣

القانون القطري : مادة ٤ و ٦٠

القانون العراقي : مادة ٣٧

القانون الكويتي : مادة ٦

نظام المرافعات الشرعية السعودي : المواد ٤ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن تعديل نص البند رقم (٥) من المادة التاسعة من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ أنه " لمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملي من حالات انتفاع فى الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة إكتفاء بإثبات الإمتناع عن التوقيع عن الأصل بالإستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصورة من صور التعاين من آثار خطيرة بالنسبة للمعلن إليه ، فقد رنى تعديل نص البند (٥) من المادة بحيث لا يثبت تسليم صورة الورقة المعلنه إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات إمتناعه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الإستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك باستيعاد عبارة " أو إثبات إمتناعه وسببه " من نهاية البند (٥) من المادة (٩) من قانون المرافعات ."

الصيغة

إنه فى يوم / / الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدينة الجزائرية
قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع
..... بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الأصل أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها لشخص المعلن إليه :
● إن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين - حسب ما تقتضى به المادة العاشرة من قانون المرافعات - أن يتم تسليم الورقة المطلوب

إعلانها إلى الشخص نفسه المراد إعلانه ، وذلك في أي مكان يجده فيه المحضر ولو لم يكن هذا المكان هو موطنه .

وبناء على ذلك يجوز تسليم الإعلان لشخص المراد إعلانه في أي مكان يجده فيه المحضر وذلك بشرط أن يتم ذلك في نطاق الاختصاص المعطى لدائرة عمل المحضر .

والمفترض في هذه الحالة أن يكون المحضر على معرفة شخصية بشخص المعلن إليه أو أن يتحقق بذلك من واقع ما قد يحمله المعلن إليه معه من وسائل التعريف .

● وإذا كان المحضر غير مكلف - كقاعدة عامة - بالتحقق من شخصية من يتقدم إليه لإستلام الإعلان إلا أن مناط ذلك ، أن يكون الإعلان قد تم في موطن المعلن إليه ، أما إذا تم الإعلان لشخص المعلن إليه في غير موطنه فهنا يكون المحضر مسئولاً مسئولاً مزدوجة - تأديبية وتفسيرية - عما قد يصيب طالب الإعلان من ضرر نتيجة الخطأ في شخص المراد إعلانه .

حالات يتعين فيها ان يتم الإعلان لشخص المراد إعلانه دون

غيره :

● إذا كان الأصل أن يتم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه بما مقده جواز إتمام الإعلان في موطن المعلن إليه ولو لخبر شخصه إلا أنه إذا اشترط القانون وجوب إتمام الإعلان لشخص المعلن إليه فإنه يتعين الإلتزام بذلك وإلا بطل الإعلان ، ومن ذلك على سبيل المثال ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٦٦ مرافعات والتي توجب أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إذا ما أنقص ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة .

الموطن :

● **الموطن** وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من القانون المدني هو ... المكان الذي يقم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

الأعمال التحضيرية لنص المادة (١٠) من القانون المدني :
جاء في الأعمال التحضيرية بشأن هذا النص أن ' مجرد الوجود في مكان ما لا يجعل - أي هذا الوجود - منه موطننا ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة ، ولا يقصد بالاستقرار إتصال الإقامة دون إنقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتقاد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .. والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين ' .

" ولذلك يكون من الميسور أن يتعدد موطن الشخص أو ينتفي على وجه الإطلاق "

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● والموطن وفقا لذلك هو رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذي يحدد موطنه بمقتضى هذه الرابطة ينتمى إلى جنسية الدولة التي توطن فيها أم لا ، ذلك لأن الموطن وفقا لأحكام القانون المدني يختلف عن الوطن في القانون الدولي الخاص الذي يقوم على صلة بين الشخص وإقليم دولة معينة تقوم على الجنسية .

● وفكرة الموطن على هذا النحو تتسق مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الموطن الأصلي هو موطن الإنسان في بلده ، أو في بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس في قصده أثناء رحال عنها ، وإن هذا الموطن يحتمل التعدد

● وقد جاء في البدائع نقلا عن التقيہ أبي أحمد العياض أنه ' يجوز أن يكون الموطن الأصلي واحدا أو أكثر من ذلك بأن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج عنها وأن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهل

ودخل في أية بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيما من غير نية الإقامة " (١).

●● وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العادة ١٠/١ من قانون المرافعات نصت على أن تسلّم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وكانت العادة ٤٠ من القانون المدني إذ نصت على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامة بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتقاد ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللزيم توافرهما في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع (٢).

●● كما قضت بأن الرأي عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، على أن الموطن الأصلي هو موطن الإنسان في بلدته ، أو في بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس في قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا يفتقد بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة (٣).

●● وحيث أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه لو في موطنه الأصلي " وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون المدني

(١) (الردفع لجزء الأول صفحة ١٠٢ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٢/١٣/١٩٧٩ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٨ ق مع م ٣٠ من ١٦١)

(٣) (نقض ١١/٢٥/١٩٧٠ طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ في آهوق شخصية مع م ٢١ من ١١٦١)

و (نقض ١٢/٢٣/١٩٨٠ طعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق مع م ٣١ ٢٤ من ٢١٦٥)

على أن " يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وفي المادة ٤١ من ذات القانون على أن " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " يدل على أن المشرع وإن خرج في النص الأول على القواعد المقررة للإعلان المنصوص عليها في المواد ٦٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المرافعات وذلك إذا كانت ورقة الإعلان تحمل حكماً معاً يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه ضماناً لوصله إلى علم من وجه إليه ولما تنضم به مواعيد الطعن من أهمية بين إجراءات التقاضي إلا أن مؤدى المادتين ٤٠ ، ٤١ المشار إليهما أنه إذا كان المعلن إليه تاجراً أو حرفياً وكانت الخصومة في الدعوى تتناول أعمالاً تتعلق بهذه الحرفة أو تلك التجارة فإنه يجوز اعتبار المحل الذي تزاول فيه هذه أو تلك موطناً للتاجر أو الحرفي بجانب موطنه الأصلي يصح إعلانه فيه بكافة الأوراق المتعلقة بهذه الخصومة وذلك للحكمة التي أفصح عنها المشرع من أن قاعدة تعدد الموطن تعدد بالأمر نواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري أو الحرفي مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه والذي تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها وإن غلق المحل التجاري لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجاري فيه ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه على سند من بطلان إعلان المحكوم ضده بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وبالحكم الصادر فيها لإجرائه بالعين المزجرة وليس بمحل إقامته ، وذلك دون أن يناقش ما تمسك به الطاعن من أن المَطعون ضده إنما يزاول حرفته " تجارة " بهذه العين والتي يدور النزاع في الدعوى حول التزامه بسداد أجرتها وهو مما يدخل في أعمال إدارتها باعتبار أن العين التي يقوم فيها النشاط التجاري أو الحرفي تعد عنصراً جوهرياً في هذا النشاط وهو دفاع جوهري يتغير به - لو صحح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتوجب بذلك عن بحث مدى استمرار النشاط الحرفي للمطعون ضده قائماً بالعين المشار إليها وقت الإعلان ومظاهره مما يعيبه أيضاً بقصور التسبب ويستوجب نقضه دون حاجة

بحث باقي أسباب الطعن (١)

●● لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلي إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون المدني ، لما كان ذلك وكن الحكم المطعون فيه قد استخلص ما جاء بأوراق الرسالة التي إستوردتها الطاعنة من الخارج أن موطنها هو ما ورد بتلك الأوراق والذي قامت العصنحة المطعون ضدها بإعلان الطاعنة فيه بصحيفة الدعوى ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على علم الأولى بموطن آخر لها ، فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه لموطن الطاعنة على النحو السالف بيانه إستخلاصاً سائفاً وله أصله الثابت بالأوراق ، ومن ثم فإن النعي لا يبدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحديد الموطن وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (٢)

●● المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الإعتياد وأن مجرد الوجود في مكان أو السكن فيه لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستمرة وهو ما يستدل عليه من الظروف العندية التي تختلف من دعوى لأخرى ، ويبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن وجهه بطريقة تعطوي على غش حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعته من الدفاع وتفويت المواعيد . (٣)

يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد

●● تنص المادة ٤١/٢ من القانون المدني على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى في محل

(١) نقض ١٩٨٩/١/٨ طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٥١ قضائية

(٢) نقض ١٩٩١/١٢/٥ طعن ٢٧١ لسنة ٥٨ في سج ٤٥ ج ٢ ص ١٥١٠

(٣) نقض ١٩٩٩/١/١٧ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ قضائية

أقامتهم بمركز المنصورة ، وأن الطاعنين انفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا في صحيفة الاستئناف ذات اليلدة موطناً أصلياً لهم ، فإن هذا الموطن يظل قائماً ويصح إعلانهم فيه ، وإذا وجه الخبير الدعوة إليهم في الموطن المذكور فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً ويكون النعى على الحكم بالبطلان - لمباشرة الخبير المأمورية في غيابهم دون إخطارهم في محل إقامتهم - غير مديد . (١)

● ... مؤدى نص المواد ١٠ ، ١٢ فقرة ثانية و ٦٣ مرفعات ، ٤٣ فقرة أولى مندى يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية في الموطن الأصلي للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها في موطن المختار إن وجد ، إذ أنه أجاز للخصم في الدعوى إتخاذ موطن مختار لهم نعتن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، وأوجب على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه موطناً مختاراً في البلد التكتن بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلي فيها ، فإذا إتخذ الخصم موطناً مختاراً ورأى إلغائه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحةً بذلك وإلا صح إعلانه فيه ولا ينهض مجرد إتخاذ الخصم موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى دليلاً على إلغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحةً بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلي أو مختار . نعم كان ذلك ، وكان البين من مذونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن إتخذ في صحيفة إستئنافه مكتب الأستاذ المحامي موطناً مختاراً له فإن إتخاذه موطناً آخر هو مكتب الأستاذ المحامي في صحيفة تجديده السير في الاستئناف بعد شطيه لا ينهض بذاته دليلاً على إلغاء موطنه المختار السابق طالما لم يقصص صراحةً عن هذا الإلغاء ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن في موطنه المختار الأول بالجلسة التي عجل إليها نظر الاستئناف يكون صحيحاً . (٢)

(١) (نقض ١٢/٣٠/١٤٧٥ طعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٠ قضائية)

(٢) (نقض ١١/٦١/١٩٨٠ طعن ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق م ج من ٣٦ ع ١ ص ١١٧٣)

●● وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينمى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والخامس منها البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه تفع أمام محكمة الإستئناف بأنه لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً ، لأنه أتيت في عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضدها أن عنوانه بعلاجه بمدينة دمياط ، بينما تم إعلانه بعنوان ، مما حجبته عن الحضور أمام المحكمة والخبير المنتدب في الدعوى لإيداع دفاعه ، وترتب عليه عدم إنعقاد الخصومة وإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وإذ اعتد الحكم بإعلانه وإعادة إعلانه في عنوان آخر دون أن يحصن دفاعه ، فبته يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي في شقه الأول في غير محله ، ذلك أن المادة ٤٠ من القانون المدني تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وإذا كان التثبت في الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة الدعوى مخاطباً مع زوج ابنته المقيم معه بحلول ، وأن الطاعن نفسه حين إستئناف الحكم الابتدائي أورد أن هذا العنوان هو موطنه الأصلي ، وأن موطنه المختار مكتب محاميه ، فإنه يصح إعلانه في أي من موطنيه الأصليين ، وإذا سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده في أسبابه من أن التثبت من صحيفة الدعوى أن المستأنف قد أعلن بها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ وأعيد إعلانه بتاريخ ١٩٨٥/٩/٥ إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته الوارد بصحيفة إستئنافه ، ومن ثم تكلفت المحكمة عن هذا النعي فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعي بهذا الشق على غير أساس . (١)

● ... ولا يعتبر موطناً منزل العائلة والذي كان يقيم فيه المراد إعلانه وإنفصل عنه لزوجته أو لأي سبب آخر طالما أنه ما عاد يقيم فيه على وجه الاعتدال والاستيطان .

● هذا وتخير الموطن باعتباره أمراً متوقفاً ويمكن توقعه ، لا يعتبر في ذاته قوة قاهرة يترتب عليها من ميعاد الإجراء وبالتالي الاعلان .

(١) انقض ٢٠٠٠/٢/٨ طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ قضائية

إلغاء الخصم لموطنه الأصلي دون إخطار خصمه - أثر ذلك :

●● تنص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة وإذا كان الثابت أن المطعون عليها الثالثة لم تعلن بصحيفة الاستئناف في موطنها الأصلي ولم تسلم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، بل قامت الطاعنة باعلانها للنيابة في ١٩٧١/١٢/٨ أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، فإن النعى - بأن المطعون عليها الثالثة قد غيرت موطنها الأصلي ولم تخبر الطاعنة بهذا التغيير - يكون على غير أساس. (١).

●● إذ كانت المادة ١٢٨ مرافعات بعد أن أجازت وقف الدعوى باتفاق الطرفين أوجبت في فقرتها الثانية تعجيلها في ثمانية الأيام التالية لنهاية أجل الإيقاف وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون قد نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة كانت قد اتخذت موطنها لها بمدينة القاهرة منذ بدء الخصومة إلا أنها قامت بتغييره أثناء فترة الوقف ولم تخطر المطعون ضده الأول بهذا التغيير فقام بتوجيه اعلان تعجيل الاستئناف إليها في موطنها المعروف له في ميعاد ثمانية الأيام التالية لنهاية أجل الوقف ، وإن جاءت الإجابة - بنقلها إلى الاسماعيلية وجه إليها اعلانا آخر بتلك المدينة فجاءت الإجابة بعدم الاستدلال عليها فقام باعلانها أخيرا في موطنها الذي انتقلت إليه ببورسعيد وكان ميعاد التعجيل قد انقضى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايجوز للشخص ان يفيد من خطئه أو إهماله وكانت المادة ٢/٢١ من قانون المرافعات لا تجيز التمسك

(١) (نقض ١٩٧١/٣/٢٣ طعن رقم ٥١٦ لسنة ١٢ في مج ٢٧ ص ٢١١)

بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه الا إذا تعلق بالنظام العام وكان لا يشترط لاعمال هذه القاعدة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء كما لا يشترط أن يكون هو العيب المباشر ، وكانت الطاعنة قد خالفت القانون بعدم اخطارها المطعمون ضده الأول بتغيير موطنها أثناء فترة الوقف مما أدى إلى تعذر قيامه باعلانها بتعجيل الاستئناف من الإيقاف في الميعاد المقرر في القانون فلا يكون لها أن تتعسك باعتبار المطعمون ضده الأول تزكيا لاستئنافه. إذ لا يجوز لها أن تعيد من خطئها الذي تسببت فيه فيما شاب إجراء التعجيل من عيب . (١١)

أثر علم بيان المدعى موطنه الأصلي في صحيفة دعواه الابتدائية
- جواز - اعلانه في محله المختار المبين بصحيفة دعواه :

●● إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تخص علي انه " اذ كان المطعمون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة " فانه يصح اعلان صحيفة الطعن إلى المطعمون عليه إذا كان هو المدعى في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة اعلان الطعن في الموطن المختار في هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلي وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيده عليه . (١٢)

يصح ذلك ، ولو كان المستأنف علي علم بالموطن الأصلي
لخصمه :

●● إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعمون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلي سواء في صحيفة افتتاح الدعوى أو في ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه في الموطن المختار ، أما كان

(١١) (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٠ ق)

و (١٩٨١/٦/٣٩ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٠/١/١٩ طعن ٣٦ لسنة ٤٤ ق مج من ٣١ ع ٢ من ١٩٩١)

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلي بسبب علاقة العمل بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١).

يلزم لصحة تسليم الاعلان لغير المراد إعلانه تحقق شرطين :

- (أ) أن يتم تسليم الاعلان في موطن المعلن إليه .
 - (ب) وأن يتم التسليم لأحد الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة العشرة من قانون المرافعات وهما طلبتسان الأولى وكيل المطلوب إعلانه أو من يعمل في خدمته وكلاهما لا يشترط بشأنه الإقامة مع المراد إعلانه وإنما يكفي التواجد ساعة حصول الاعلان .
- والطائفة الثانية هم الأزواج والأقارب والأصهار الذين يسكنون المعلن إليه ولو كانت مسكنتهم لفترة محددة تخرج بها عن مجرد الزيارة .

حالة تواجد شخص في موطن المراد إعلانه وادعاؤه بأنه الشخص المطلوب إعلانه :

- لما كان صاحب الموطن هو المسئول عن وجوده في موطنه ، وكان المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية من يخاطبه في هذا الموطن ، ومن ثم فإذا ادعى شخص ما في موطن المطلوب إعلانه أنه هو نفسه المراد إعلانه وسلعه المحضر الإعلان بناء على ذلك ، فإن هذا الإعلان لا يبطل اللهم إذا ثبت أن مثل هذا الشخص كان قد تسلل إلى موطن المعلن إليه دون علم من هذا الأخير وبوسيلة غير مشروعة .

- المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي ، بل يكفي أن يسلم صورة الإعلان في هذا الموطن إلى من يقرر أنه المراد إعلانه . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٠/٤/١٩ ضمن ٣٧ لسنة ٤٤ في مج ٣ ع ٢ ص ١١٤٤)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٣/١٤ ضمن ١٠٣ لسنة ١٦ قضائية مج ٣ ص ٧٢٥)

إذا ما وجد المراد إعلانه في موطنه ساعة الإعلان فلا يجوز تسليم الإعلان إلى غيره ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات .

● إذا إنتقل المحضر إلى موطن المراد إعلانه ووجده حاضرا ، فإنه يجب تسليم صورة الإعلان إليه نفسه أو إثبات إمتاعه وإتباع انقانون حبال ذلك ، وبالتالي لايجوز تسليم صورة الإعلان لغيره ممن ورد ذكرهم في المادة العاشرة فقرة ثانية مرافعات إلا إذا كان غائبا .

وذلك أمر يتسق مع مفهوم المخالفة لصريح نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات والتي تنص على أنه ' ... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من ... '

يكفي تسليم صورة الإعلان إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه دون بيان الصلة فيما بينهما :

●● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات ان المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلّم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه طالما أن ذلك الشخص يقرر الصفة التي تخول له تسليمها ، ويعتبر الإعلان صحيحا متى سلمت الورقة إليه على النحو المتقدم . فمتى أثبت المحضر أنه إنتقل إلى محل الطاعة وخاطب سيدة سماها ونقل عنها أنها مقيمة معها . فإن هذا البيان واضح دلالة على أن إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية قد تم وفق القانون ، ولايصح النعي على الحكم بانه لم يبين صلة من تسلّم الإعلان بالطاعة . (١)

والمحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه ممن ورد ذكرهم بالمادة العاشرة لإستلام الإعلان .

●● إذا كان الحكم قد إستخلص من ورقة الإعلان أنه تم في الموطن الأصلي للطاعن مخاطبا مع وكيله وهو ما يكفي لحمل قضائه في هذا

(١) {نقض ١٢/١/١٩٧٧ طم ٣٨ لسنة ١٥ قضعية مع من ٢٨ ص ٢٢٢ }

الخصوم حتى ولو ادعى الطاعن بعدم صحة هذه الوكالة لأن المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما ان هذا الشخص قد خوطب في موطنه (١).

وتكن يتعين أن يثبت المحضر أن المخاطب معه يقيم مع المطن إليه .

●● مؤدى نص المادة العاشرة من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلّم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد الشخص المراد إعلانه في موطنه ، جاز تسليم الأوراق إلى زوجه أو أحد أقاربه أو أصحابه بشرط أن يكون مقيماً معه ، فإذا أغفل المحضر إثبات ان المخاطب معه مقيم مع المراد إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الإستئناف التي قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها إنتقاله إلى محل إقامة لطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطباً مع ابن عمه . . دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن ، وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الإستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون صحيحاً بالبطلان لصدوره بناء على إجراءات باطلة . (٢)

غير لازم أن يكون من إستلم الإعلان من المقيمين مع المراد إعلانه كامل الأهلية .

● لايشترط لصحة الإعلان أن يكون من إستلم الصورة ممن ورد

(١) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٣ طعن ٤١٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ٣٤ ص ١٠

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٣٨ طعن ٥٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ١٤ ص ٢٢٤

بياناتهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات - كامل الأهلية - ذلك أن مجرد إستلام صورة الإعلان لا يحتير تصرفاً قانونياً ، ويكفي أن يكون مميزاً ومدركاً لأهمية الورقة التي تسلمها وأهمية توصيلها للمعلن إليه .

- لا يشترط في التوكيل أو الخادم أن يكون مقيماً مع المراد لإعلانه :
- يجوز تسليم الإعلان إلى وكيل أو خادم المراد لإعلانه إذا ما قرر أمام المحضر أنه وكيله أو خادمه - ويشترط أن يتم ذلك في موطن المعلن إليه - ولا يشترط توفر الإقامة بالنسبة لهؤلاء بل يكفي مجرد التواجد في الموطن ساعة حصول الإعلان .
- ولا يلزم أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان ، كما وأن نص المادة العاشرة من قانون المرافعات يسرى في هذا الخصوص على كل من يمكن إعتباره تابعاً للمراد لإعلانه سواء أكان عمله طول الوقت أم بعضه وإنما كل ما يشترط أن يكون له صفة الإستمرار ، ومن ثم يسرى هذا النص على المستخدم والساعي والطاهي ومدبرة المنزل وعربية الأطفال .

● وفيما يتعلق بحارس العمارة (البواب) فالأمر لا يهدو فيه أية مشكلة إذا ما كان المراد لإعلانه هو مالك العمارة إذا ما كانت إقامته بها ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقاطنين بالعمارة من المستأجرين .
والمستأجر عليه في هذا الصدد ان البواب يصح تسليمه ورقة الإعلان الموجهة لأحد المستأجرين بشرط ألا تكون الورقة متعلقة بإجراء صادر من العائلك ضد هذا المستأجر ، لأننا نكون بذلك إزاء تعارض بين مصلحة المستأجر المراد لإعلانه مع مصلحة المعلن وتابعه الذي هو حارس العمارة .

يكفي تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم .

●● يكفي تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم - وإذا كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن

المعائنة في ١٩٦٦/٨/٣ أن المحضر سلم إلى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير إحداهما للمطعون عليه الأول بصفته والأخرى للمطعون عليها الثالثة ، قين الإعلان على هذا النحو يكون صحيحاً ويكون الدفع ببطان الإعلان الحاصل في ١٩٦٨/٨/٦ يفرض صحته غير منتج . (١)

المراجع والأبحاث :

المرافعات للأستاذ العشاوي .

شرح قانون المرافعات للدكتور عبدالمنعم الشرفاوي .

شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد مسلم .

الوجيز في قانون المرافعات للدكتور رمزي سيف .

التعليق على نصوص قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا .

أصول المرافعات المدنية والتجارية للدكتور نبيل إسماعيل عمر .

(١) (نقض ١٩٧١/٥/٩ طعن ٣٨٦ و ١٣٢ لسنة ١٣٨ قى مع من ٢٥ ص ١٨٠)

الصفة رقم (٢)

إعلان موجه في الموطن المختار

المواد ١٠ فقرة أولى و ١٢ مرافعات و ٤٣ مدنى

نصوص القانون :

مادة ١٠ فقرة أولى مرافعات : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وبجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .

مادة ١٢ مرافعات : إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بباته ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار . وإذا ألقى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للعادة السابقة .

مادة ٤٣ مدنى :

- ١ - يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .
- ٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
- ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون اخرى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٠ فقرة ثالثة

القانون الليبى : مادة ١٣

القانون العراقى : مادة ٤٥

القانون المغربى : مادة ٣٩

نظام المرافعات الشرعية السعودى : المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩

الصيغة

انه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد
انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث الموطن المختار
للسيد / ومهنته والمتخذ له موطنًا مختارًا
برقم شارع بذاترة قسم بمحاظة
.....

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني بشأن المادة ٤٣ أن
الموطن المختار " يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين كما إذا
اختار موطنًا مكتب محاميه وكما يختار الذان المرتهن موطنًا في دائرة
محكمة العقار عند قيد الرهن ، وكما إذا اشترى شخص أرضًا بعيدة
عن موطنه فيتفق معه البائع على أن يكون له موطن قريب من الأرض
بالتسوية لهذا البيع ولا يثبت هذا الإتفاق إلا بالكتابة " .
" ويكون الموطن في هذه الحالة مقصورا على الأعمال المتعلقة
بتنفيذ البيع كاستيفاء أقساط الثمن ومطالبة المشتري بمسائر التزاماته
ومقاضاته بشأن البيع وإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري هذا ما لم يقصر
الموطن صراحة على بعض هذه الأعمال دون أخرى " .
" وعنى عن البيان ان فكرة الموطن المختار تتماشى مع التصوير
الحكمي والتصوير الواقعي للموطن على حد سواء " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية الموطن المختار :

● الموطن المختار هو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني
معين ، وهذا المكان هو الذي يتم فيه الإعلان بكل الأوراق القضائية
المتعلقة بهذا العمل القانوني .

غير أنه إذا أثبت الموطن الأصلي إلى جانب الموطن المختار في ورقة الإعلان جاز للخصم أن يعلن خصمه في للموطن الأصلي الذي أثبتته إلى جوار موطنه المختار .

● ولأن الموطن المختار إنما يكون لتتفيذ عمل معين ، فإنه إذا لم يتحقق الإعلان بذات هذا العمل المعين كان الإعلان باطلا .

● وإذا ما نص القانون على وجوب أن يتم الإعلان بطريقة معينة فإنه يتعين الإلتزام بهذه الطريقة حتى ولو كان الإعلان خاصا بعمل تحدد له موطن مختار ، فأعلان السند التنفيذي يجب أن يتم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه ومن ثم لايجوز إعلانه في الموطن المختار .

● ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ مرافعت فإنه إذا ألقى صاحب الموطن المختار موطنه هذا دون أن يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه .

لايجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة :

● عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من القانون المدني فإنه لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
ويثبت ذلك كتابة إما في إتفاق أو عقد ، أو فيما يرجيه خصم إلى خصمه من أوراق قضائية ويثبت فيها موطنه المختار .

●● مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون العرافعات ، ١/٤٣ من القانون المدني ، هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتتفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن المختار ثابتا بالكتابة وكان الإعلان متعلقا بهذا العمل ، ما لم ينصح المراد إعلانه كتابة عن إلغاء هذا الموطن وإذا كان الثابت بالأوراق أن إعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى وجه إليهم في مكتب وكيلهم المطعون عليه الثاني المتفق على إعتباره موطنًا مختارًا لهم بالمحضر سند الدعوى والمبرم بين المطعون عليه الأول والمطعون عليه الثاني بصفته وكيلًا عنهم وكان هذا الإعلان متعلقًا بهذا الإلتفاق وكانوا لم يقصحو عن إلغاء هذا الموطن

المختار ولم يقدموا دليلاً على علم المطعون عليه الأول بقيام نزاع بينهم وبين المطعون عليه الثاني وإنهاتهم للتوكيد لصادر منهم له قبل تحرير الإنفاق المشار إليه وإعلانهم بصحيفة الدعوى في موطنهم المختار فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون في تطبيقه يكون على غير أساس (١).

بجوز إعلان صحيفة الاستئناف في الموطن المختار إذا كان الخصم المدعى في الدعوى الابتدائية لم يفصح عن موطنه الأصلي في صحيفةها .

●● أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات إعلان الطعن في الموطن المختار إذا كان المعلن إليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلي (٢).

●● مفاد نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات أنه يشترط لإعلان الطعن في المحل المختار أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل في ورقة إعلان الحكم لما في تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك وإنما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يثبت أن المطعون عليها قد أعلنت الطاعن بالحكم الابتدائي وبالتالي لم تفصح عن رغبتها في إتخاذ محل مختار لها ، وكان الطاعن قد أعلن المطعون عليها بصحيفة الاستئناف في مكتب محاميا الذي كان يمثلها أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا ولايغير من ذلك أن تكون المطعون عليها قد اتخذت من مكتب المحامي المذكور محلا مختارا لها في منازعاتها الأخرى مع الطاعن طالما أنها لم تتخذ محلا مختارا لها في ورقة إعلان الحكم الابتدائي (٣).

(١) (نقض ١٩٢٩/١/١٨ طعن ١٠٧٠ لسنة ٤٨ في مج ٣٠ ع ١ ص ٢٩٢)

(٢) (نقض ١٩٢٨/١/٥ طعن ٨٤٦ لسنة ٤٥ في مج ٣٩ ص ١٠١)

(٣) (نقض ١٩٢٥/٢/١٨ طعن ٦٨ لسنة ٤٠ في مج ٣٦ ص ١٣١)

●● النص في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه إن كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة يدل على أنه لما كان المدعى ملزماً ببيان موطنه الأصلي في صحيفة الدعوى عملاً بالمادتين ٩ و ٦٣ من قانون المرافعات فإن المشرع استحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ سلفة الذكر جزاء على إغفاله هذا البيان فأجاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بثموطنه الأصلي للمطعون عليه من أية ورقة أخرى من أوراق الدعوى . ١١

تواجد المحامي أو عدم تواجده في مكتبه المتخذ محلاً مختاراً لا صلة له بصحة تسليم الإعلان لو اُخذ من تابعيه

●● لا يجب الإعلان عدم ذكر غياب المحامين - أصحاب المكتب - وقت إجرائه في المحل المختار ، لأن ما تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة العاشرة من القانون الحالي) من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه في حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرها معن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك في محضر الإعلان وصورته ، إنما يتحتم إجراؤه إذا كان الإعلان موجهاً إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي ، ولا محل للقياس عليه في حالة توجيه الإعلان إلى الشخص في موطنه المختار إذ لا يفترض في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي إختار موطنه مقيماً فيه . (٢)

جواز إتخاذ المواطن التجاري موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين .

●● ليس في القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجاري موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين ، وفي هذه الحالة

(١) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٦ طعن ١٥ لسنة ٤٢ ق مع من ٢٦ ع ٢ ص ١١٩٦)

(٢) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٩ مع من ٢٦ ص ٢٧٨)

لا يترتب على تغيير الموطن التجاري تغيير الموطن المختار لهذا العمل، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته في تغييره ، وإذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدني تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أي تغيير لهذا الموطن ينبغي الإفصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعمون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجاري الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته في إتخاذ هذا الموطن الجديد موطنًا مختارًا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه في العقد. (١)

●● لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٦١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة في أن إعلان الطعن للخصم في الموطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل في أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي ، ويشترط لتحقيقه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم المطعمون فيه ، فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو التقياس عليه إستنادًا لحكمة التشريع ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التي أمثته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعمون ضدهم الثلاثة الأخيرين في الدفاع عنهم يفيد إتخاذهم مكيه موطنًا مختارًا لهم في درجتى التقاضى مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهداء بحكمة التشريع ، لما في هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وإستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لم يأت به النص ، وينبنى على ذلك أن إعلان الطاعنين بصحيفة إستئنافهم في مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعمون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرون بهذا الحكم ويبينوا في الإعلان مكتب هذا المحامى موطنًا

(١) (نقض ١٩٧١/١٢/١١ طعن ٩٢ لسنة ٣٧ مع من ٢٢ ص ١٠٧١)

مختاراً لهم ، يؤدي إلى بطلان إعلان صحيفة الاستئناف ، ولا يصح هذا البطلان أن يبيد أولئك المطعون ضدهم ذات المحامي في الحضور أمام محكمة ثاني درجة في تاريخ لاحق لرفع هذا الاستئناف.(١)

إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة يمكنه المحامي الموكل عن الخصم في المرحلة السابقة على النقض والإحالة مع إنقضاء الوكالة - يبطل الإعلان :

●● إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أعلننا الطاعة بصحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة على مكتب محاميهما الذي كان وكيلاً عنها أمام محكمة الاستئناف في المرحلة السابقة على النقض والإحالة وإنقضت الوكالة في مرحلة النقض وبعد الإحالة وهو ما تفيدته الإجابة التي أثبتتها المحضر عن لسان محاميهما السابق في ورقة الإعلان المؤرخة وإذا لم يوجه إعلان تعجيل الاستئناف والإعلانات التالية له بعد النقض والإحالة على موطنها الأصلي أو في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم الناقض فإنها تكون باطلة . (٢)

●● مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين أولهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه ميبناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي . وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين بصحيفة الاستئناف في العقار رقم الكائن به مكتب محاميهم

(١) (نقض ١٩٥٩/١٢/١٤ طعن ١١-١ لسنة ٥٣ في مج ١٠ ع ٤٠ ص ٣٣٥)

(٢) (نقض ١٩٥٥/١٢/٢٥ طعن ٥-١١ لسنة ٦٣ في مج ١١ ع ٢١٣ ص ٢١٣)

فتكبروا بذلك الطريق الصحيح في إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين في موطنهم المختار في غير الحالتين الواردتين على سبيل الإستثناء في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات . فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه من الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانهم بصحيفة إفتتاح الدعوى الموجه إليهم في ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة في الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما جرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له الأثر على الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذي الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف (١١).

الإعلان في موطن الأعمال :

●● المادة ٤١ من القانون المدني تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعكس بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه (١٢).

●● لما كان إعلان الطعن يعتبر عملاً إجرائياً ثانياً ثانياً لرفع الطعن الذي يتم صحيحاً بمجرد إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب ، فلا يترتب على بطلان الإعلان أثر على الطعن الذي تم صحيحاً في ذاته ، وكان الثابت في الأوراق مع ذلك أن صحيفة الطعن أعلنت إلى المطعون ضده بصفته في موطنه التوارد بمرحلتى التقاضى والبيان من ديباجة

(١) (نقض ١٩٨٩/١٢/١١ ضمن ١٢٠١ لسنة ٥٣ في مج ١٠ ع ٣٤ ص ٣٤)

(٢) (نقض ١٩٩١/١١/٣٠ ضمن ٣٥١٤ لسنة ٦٠ في مج ١٥ ع ٢ ص ١٥١٧)

الحكم المطعون فيه حضور الاستاذ / المحامي عن
المطعون ضده بناء على هذا الإعلان ، فإن ما يشيره في شأن
بطلان إعلان صحيفة الطعن الذي تم في هذا الموطن يكون على غير
أسس . (١)

تعهد الغش في توجيه الإعلان يبطله

●● المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة ٢١٣
من قانون المرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من
تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي
لا تعتبر حضورية والأحكام التي إقتضى المشرع فيها عدم علم
المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد
الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فبإذا ما ثبت أن المحكوم
عليه لم يحضر في أية جلسة ولم يقدم مذكرة يدفاعة فإن ميعاد الطعن
لا يفتح له ولا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ، ويشترط
في إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلاناً صحيحاً
مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحصرين وتسليمها ولهذا فإنه
إذا وقع إعلان الحكم الإبتائي باطلاً فلا يفتح به ميعاد الطعن عليه
بالإستئناف ولذا إستوجب المشرع أن يكون إعلان الحكم للشخص
المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقييداً منه للأثر المترتب
على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن فيه ومن ثم أحاطه بمزيد
من الضمانات للتحقق من وصوله إلى علمه فعلاً حتى يجري في حقه
ميعاد إستئنافه ، كما جرى - قضاء هذه المحكمة - على أن قاعدة
" الغش يبطل التصرفات " هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها
نص خاص في القانون وتقوم على إعتبارات أخلاقية وإجتماعية في
محراربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإحتراف عن جادة حسن النية
الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة
الأفراد والجماعات لذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه
بطريقة تتطوى على غش رغم إستيفائها ظاهرياً بأوامر القانون حتى لا

(١) انقض ١٤٩٦/٩/١١ طعن ٢٤٨٤ لسنة ٥٨ في مج ١٢ ع ١ ص ٦٥٥

يصل إلى علم المعلن إليه لإخفاء الخصومة عنه والحيلولة دون متوليه في الدعوى وإبداء دفاعه فيها أو ليفوت عليه المواعيد ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أيداه الخصم وتمحيصه والرد عليه يعتبر قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في نتيجة التي إنتهى إليها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة إستئنافه للحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٧١ سنة ١٩٩١ مديني السويس الابتدائية وبمذكرة دفاعه بأنه لم يمثل غيرها ليطلان إعلانه بصحيفتها وأيضاً ببطان إعلانه بالحكم المذكور لأن المطعون عليه عمد إلى الخسر بتوجيه الإعلانات إلى غير محل إقامته المعلوم له في العقار رقم ٦٥ شارع بورسعيد بأبو قير قسم المنتزه بالإسكندرية والذي سبق له إعلانه فيه بالدعوى رقم ١٣١ سنة ١٩٩٠ مديني مستجل السويس كما وجه إليه فيه إجراءات الحجز التنفيذي وقدم المستندات التي إستدل بها على صحة دفاعه وإذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ، ولم يعن ببحثه وتحقيقه ولم يقل كلمته فيه وأقام قضاؤه بسقوط حق الطاعن في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد علي ما أورده " أن المستأنف أعلن بالحكم المستأنف في ١٩٩٦/٥/٢٣ لجهة الإدارة وأخطر عنه بالمسجل ١٨٤٦ في ١٩٩٦/٥/٢٥ وذلك وفق صحيح القاتون في حين أن صحيفة الإستئناف أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٦/٨/٢٤ ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط حق المستأنف في إستئنافه . وكان هذا الذي ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون محيياً بما يوجب نقضه . (١)

والإعلان في موطن الأعمال دون الموطن الأصلي بشأن أمر يتعلق بموطن الأعمال لا يمثل عسماً يبطل الإعلان :
●● إذ كان مبداء أجرة محل التجارة مما يدخل في نطاق الأعمال المتعلقة بها إذ أنه يشكل عنصراً في مصروفاته وهو أحد الإلتزامات

(١) {نقض جلسة ١٩٩٨/٢/٨ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ١٧ قضائية }

المنوطة بمن يتولى إدارتها فإن مؤدى ذلك أنه يصح إعلان المطعون ضده بصحيفة إفتتاح الدعوى المائلة بإخلاء الصيدلية محل النزاع على هذه الصيدلية وإذا استدل الحكم المطعون فيه من حصول الإعلان على هذا الوجه دون توجيهه للموطن الأصلي للمطعون ضده إرتكاب الطاعن غشاً رتب عليه بطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد شابه انفساد في الإستدلال . (١)

الأبحاث والمراجع :

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء الأول ص ٣٤٤
والمراجع المشار إليها في نهاية الصحيفة رقم (١) .

(١) نفث ١٩٩١/١١/٣٠ طعن ٣٤١١ لسنة ٦٠ في صح س ٤٥ ع ٩ ص ١٥١٧

الصيغة رقم (٣)
إعلان لجهة الإدارة بسبب الغلق أو الإمتناع
المادتان ١١ و ١٢ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القاتون :

مادة (١١) : إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالإستلام .

وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة .
ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً .

مادة (١٢) فقرة ثانية : وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاكتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة .

النصوص العربية المقابلة :

القاتون الموداني : مادة ٤٠ فقرة ثالثة و ٤٤

القاتون الليبي : مادة ٣٣

القاتون العراقي : مادة ٤٥

القاتون المصري : مادة ٣٩

القاتون القطري : مادة ٧

نظام المرافعات الشرعية السعودي : المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩

المذكرة الإيضاحية :

١ - عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في ١٩٧٦/٦/٢٨ والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ وكانت قبل تعديلها مطابقة مع استبدال عبارة (عن الاستلام) بعبارة (عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة) ، وجاء عنها بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ :

" نصت المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في البند (٥) منها على أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه ... وصياغة البند المذكور على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان هو سبب الإمتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الإمتناع عن استلام صورة الورقة ، وعلّة ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصورة ، وبالتالي على إتعمن الإعلان ، ولهذا فقد اوجب المشروع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل في حالة إدعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانوناً ، وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة .

ولما كان إعلان الورقة معناه تسليم صورة منها للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون ، وينتج تسليم الصورة بتوقيع من تسلمها على الأصل أو ذكر سبب إمتناعه عن التوقيع لأن التوقيع هو الذي يشهد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان ، ولمواجهة ما كثف عنه التطبيق العملي من حالات التلاعب في الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة إكتفاءً بالثبات الإمتناع عن التوقيع على الأصل بالإستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصورة من صور التحليل من آثار خطيرة بالنسبة للمعلن إليه ، فقد رُئي تعديل نص البند (٥) سالف الذكر بحيث لا يثبت تسليم صورة الورقة المعلنه إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات إمتناعه وسببه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك باستبعاد عبارة " أو إثبات إمتناعه

وسببه " من نهاية نص البند (٥) من المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي بينت الحالات التي تسلم فيها الورقة لجهة الإدارة بحيث تشمل حالة الإمتناع عن التوقيع على الأصل بالإستلام ليكون شأنها في الإعلان شأن حالة الإمتناع عن تعلم الصورة والتي لا يتم فيها الإعلان بمجرد حصول هذا الإمتناع بل يجب على المحضر أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقاً لما تتطلبه المادة (١١) مع إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، وذلك لضمان علم المعلن إليه بالورقة وتضاد ما يتعرض له هذا العلم من احتمالات في العمل ، وكذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) بما يقتضى وجوب أن يسبق تسليم صورة الورقة المعلنه توقيع من تسلمها على الأصل تمثيلاً مع التعديل الذي أدخل على البند (٥) من المادة التاسعة سالفة الذكر ، ومع إضافة حكم جديد إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) يعرض لبيان ما يجب على المحضر إتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه وفقاً لأحكام تلك المادة ، وتنادياً لهذا الخلاف رضى إضافة هذه الحالة إلى الحالات التي تسلم فيها صورة الورقة المراد إعلانها إلى النيابة العامة " ٢ - وعدلت الفقرة الثانية بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به في تاريخ نشره في ٢٩/٧/١٩٧٤ وكانت قبل التعديل تنص على أنه " ويجب على المحضر في جميع الأحوال خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة " وجاء عن التعديل في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ :

" من الإجراءات التي إستحدثها قانون المرافعات المدنية والتجارية ما أوجبه الفقرة الثانية من المادة (١١) على المحضر في كل حالة لا يسلم فيها الورقة إلى شخص المعلن إليه - أن يوجه إلى هذا الأخير في موطنه الأصلي خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الورقة وذلك سواء كان ممن يصح تسليم الورقة إليه نيابة عن المعلن إليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) أو كان جهة الإدارة في الحالات

التي يسوغ فيها ذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) المشار إليها. وكان غرض المشرع من إعمال هذا الحكم المستحدث هو ضمان علم المعلن إليه بالورقة ، غير انه ثبت في العمل أن إجراء الاخطار المسجل لا يحقق للفائدة المرجوة منه في حالة تسليم الورقة في موطن المعلن إليه ذلك أن هذا الاخطار يعلم في الغالب إلى من سبق أن تعلم الورقة المعلنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب والأصهار وللوكلاء عنه أو العاملين في خدمته .

وفي هذا جهد ضائع دون نتيجة وعيب إضافي على الأجهزة الإدارية لا تبرره الضرورة فضلاً عما قد يقرب على هذا الإجراء من تأخير الفصل في الدعوى امام المحكمة ولعلاج هذا الوضع فإن من المناسب العودة بنص الفقرة الثانية من المادة (١١) نفة الذكر إلى ما كان عليه في قانون المرافعات الملغى بحيث يقتصر توجيه الاخطار المسجل على حالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة دون سواها ، واستجابة للاعتبارات المتكئة أعد مشروع القانون المرافق متضمناً تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث لا توجب على المحضر أن يوجه كتاباً مسجلاً إلى المعلن إليه في موطنه أي إلا في حالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة لغواب المعلن إليه أو عدم وجود من يتسلم عنه قانوناً أو غلق مسكنه لو في حالة الامتاع عن الاستلام .

٣- ثم صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وأجرى تعديلاً على نص المادة (١١) من قانون المرافعات وورد بالمذكورة الإيضاحية لهذا القانون بشأن هذا التعديل مايلي :

" كانت المادة (١١) في فقرتها الأولى تواجه الحالة التي لا يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو إمتاع من وجده عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة وتوجب على المحضر أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته وذلك دون إلترام على أي من هؤلاء بالتوقيع على الصورة بالإستلام ، ولمزيد من الدقة وضمان سلامة الإعلاطات فقد لوجب المشرع توقيع المأمور أو العمدة أو الشيخ على الأصل بالإستلام كما أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة على

المحضر لرفاق صورة أخرى من ورقة الإعلان بالإخطار المسجل
الذي يرسله على موطن المعلن إليه في حالة تسليم الصورة إلى جهة
الإدارة .

الصيغة

انه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب
أنا محكمة المدنية الجزئية قد
انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث محل إقامة :
السيد / ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة مخاطباً مع
السيد مأمور قسم (لخلق المسكن) أو (الامتاع) أو (لعدم
وجود من يستلم عنه) .

محضر انتقال

انه في / / ٢٠٠٠ الساعة

انتقلت أنا محضر محكمة المدنية الجزئية
لاعلان المذكور عاليه ونظراً (لخلق المسكن) أو (لغيبه وعدم وجود
من يتسلم عنه) أو الامتاع عن الاستلام ، لذلك قائم لاعلانه للإدارة
واخطاره بالمسجل .

الإخطار رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠

إخطار موجه من المحضر للمعلن إليه بتسليم ورقة الاعلان لجهة
الإدارة

وزارة العدل
رقم قيد الورقة
قلم محضري محكمة
عنوان المعلن إليه

إخطار غلق - امتناع

السيد /
نخطركم بأن المحضر قد توجه لاعلانكم بـ
بناء على طلب لجلسة

١ { فتم نجدكم ووجد سكنكم / محاكم مطلقا ولم يجد من يستلم عنكم قانونا .

٢ { نظرا لامتناع عن الاستلام لذلك سلمت الصورة الخاصة بكم بقسم شرطة في يوم / / ٢٠٠٠ فعليكم التوجه لاستلامها واقبلوا التحية ،،

تحريرا في : / / ٢٠٠٠ محضر محكمة
اعضاء

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات يبين أن التحاللات التي يتعين على المحضر أن يقوم فيها بتسليم الاعلان إلى جهة الادارة هي :

١ { عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه سواء في الموطن الأصلي أو الموطن المختار .

٢ { امتناع المراد اعلانه عن استلام الاعلان .

٣ { امتناع المراد اعلانه عن التوقيع على أصل الاعلان باستلام الصورة .

٤ { غلق المسكن أو المحل المختار .

٥ { الامتناع عن ذكر الاسم أو الصفة .

وعندئذ يتعين على المحضر إثبات ذلك في أصل الاعلان وصورته ثم يقوم بتسليم الصورة إلى جهة الادارة التي ورد حصرها في المادة (١١) مرافعات على أن يقوم مندوب الإدارة بالتوقيع على الأصل بالإستلام ، مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي .

● ويتعين أن يتم تسليم صورة الاعلان إلى جهة الادارة في ذات اليوم الذي باشر فيه المحضر الاجراء ، ويعتبر الاعلان انه قد تم من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الادارة .

● ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا انه لا بطلان إذا لم يتم تسليم الصورة إلى جهة الادارة في ذات اليوم الذي يمتنع فيه من في الموطن عن تسليم الصورة بمقولة أن هذا الشكل قد قصد به مصلحة طالب الاعلان لا مصلحة المعلن إليه لأن أي ميعاد لايسرى في حقه إلا من تاريخ تسليم الصورة إلى جهة الادارة في هذه الحالة ، ومن ثم ، لا تضار أية مصلحة له بعدم تسليم الاعلان إليها في ذات يوم الامتناع ، و اضاف الدكتور أحمد أبو الوفا أن محكمة النقض أخذت بوجهة النظر هذه في حكمها الصادر بجلسة ٢٥ يونيو ١٩٦٩ .

غير أننا نرى أن ما ورد بنص المادة (١١) مرافعات من إيجاب تسليم صورة الاعلان في اليوم ذاته إلى جهة الادارة هو حكم لم يكن ينص عليه قاتون المرافعات القديم ، وأن حكم محكمة النقض المتأثر إليه كان بصدد حالة من الحالات التي ينطبق عليها قانون المرافعات القديم ، ومن ثم وإزاء ما تطلبه قانون المرافعات الجديد من وجوب تسليم الصورة إلى جهة الادارة في اليوم ذاته فإن البطلان يشوب هذا الاجراء ان لم يتم وفقاً لما تطلبه القانون ، وهو على أي حال بطلان نسبي .

خطوات الاخطار :

●● يكفي لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب ارسال الخطاب المسجل خلاله أن يثبت المحضر في ورقة الاعلان توجييه هذا الخطاب إلى المعلن إليه في اليوم التالي لتسليمها ، وإذا كان اتبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر ثبت في أصل الاعلان بصحيفة التعميل قيامه بارسال خطاب مسجل إلى الطاعة في اليوم التالي لتسليمه الصورة لجهة الادارة فإن الاعلان يكون قد تم صحيحاً. (١)

●● مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون المرافعات انه يتعين على المحضر إثبات كافة الخطوات التي يتخذها بصدد تسليم الورقة في حينها أي في ذات اللحظة التي تمت فيها في أصل الاعلان

(١) (نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ طعن ١٠٦٣ لسنة ٤٥ ق س ج م ٣٠ ع ٣ ص ٣٨١)

وصورته إلا أنه لما كان ارسال الخطاب الممسجل إلى المعلن إليه في الحالات الموجبة لإرساله فتونا يتم بعد تسليم صورة الاعلان فحسب على المحضر اثبات قيامه بهذا الإجراء في اصل الورقة دون صورتها التي سلمت من قبل (١).

●● غير أن إغفال المحضر إثبات تلك الخطوات في حينه - في أصل ورقة الاعلان وصورته بترتب عليه بطلان الاعلان (٢).

إمتداد ميعاد الاخطار المنصوص عليه في المادة (١١) مرافعات :

●● تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المرافعات على أنه "وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة" وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المذكور ، وإذا كان يوما ٧ و ٨/٥/١٩٧١ عطلة رسمية فإن ميعاد الاخطار يمتد إلى اليوم الذي يليها وهو يوم ٩/٥/١٩٧١ الذي حصل الاخطار فيه ويكون الاعلان قد تم صحيحا في الميعاد المحدد في القانون (٣).

ويعتبر الاعلان قد تم منذ لحظة تسليمه لجهة الإدارة ولاعبرة بتاريخ قيده بدفاتر جهة الإدارة أو بتاريخ تسلم المعلن إليه لصورة الاعلان :

●● تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون المرافعات على أن الاعلان يعتبر منتجا لأثره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه فتونا ، وإذا كان الثابت أن صورة أمر التقدير - الخاص بألعاب المحامي الصادر من مجلس النقابة - قد سلمت إلى جهة الإدارة في ١٠/٤/١٩٧٥ ، فإن الاعلان يكون قد تم صحيحا في هذا التاريخ ولاعبرة بتاريخ قيد الاعلان بدفاتر القسم في ١٤/٤/١٩٧٥ كما لاعبرة

(١) (حكم سابق)

(٢) (نقض ١٤٨٣/٥/٥ فطن رقم ٥٨٧ لسنة ١٩ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ فطن ٥٠١ سنة ٤٢ في مج ٣ ص ١٨)

بتاريخ تسلم المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة في ١٩٧٥/٤/٢٢ وبالتالي لا يكون الحكم المطعون فيه - إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لانه رفع في ١٩٧٥/٤/٢٢ - قد أخطأ في تطبيق القانون أو ثابته قصور في التسيب (١).

عند تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة يتعين إخطار جميع المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم وإلا بطل الإعلان:

●● لما كان المشرع لم يضع قواعد خاصة لإعلان صحف الدعاوى أو تحجيل السير فيها بعد الإنقطاع فتسرى في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون العرائض ومقادها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجده المحضر كثر عليه أن يسلم الورقة إلى أحد الأشخاص الذي عدتهم المادة العاشرة فإذا لم يجد من يصح إعلانهم عنهم أو إمتنع عن التوقيع على أصل الإعلان أو عن استلام الصورة فيجب على المحضر أن يسلم الورقة في ذات اليوم إلى جهة الإدارة ، وأن يخطر المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة ، وبعد غلق مسكن المطلوب إعلانته مما يندرج تحت حكم المادة الحادية عشر ويوجب على المحضر تسليم الورقة إلى جهة الإدارة لأن غلق المسكن في هذه الحالة كتمان بقية الحالات التي تحول دون تسليم الإعلان على النحو الذي رسعه القانون فيسرى عليها حكمه لذات العلة ، ولما كانت المحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هو إخباره بمن سلمات إليه الصورة حتى يسعى إلى تسلمها والعلم بها ، فإن مزدي ذلك ضرورة إخطار كل من المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم حتى يتحقق العلم الظني أو التحكمي بذلك الإعلان اللازم لسير الخصومة فإن قعد عن إخطار كل منهم بذلك

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ علم ١٤٢ لسنة ٢١ ق مع م ٣٠ ع ١ ص ٩٩٠)

الإعلان بكتاب مستقل فإن إجراءات الإعلان تكون باطنة معا يؤثر في سلامة الحكم عملا بالمادة ١/١٩ من قانون المرافعات ، ذلك أن في قيام المحضر باخطار المعن إليهم جملة بكتاب واحد ما يحجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إعلان كل منهم على النحو المقرر قانونا ، فإن قضت محكمة الموضوع في الدعوى بناء على ذلك يكون حكمها باطلا قانونا متى تمسك بذلك ذوى الشأن . (١)

ولايجوز النفي على أي إجراء من هذه الإجراءات إلا بسلك الطعن بالتزوير :

●● من المقرر أن ما يثبت المحضر بورقة الاعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت نضرة تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذا كان المطعون ضده قد اكتفى في إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة معا دون على الاخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما أثبتته المحضر من حصوله ، ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الاستئناف ، فإن هذا الادعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وجبة الإجراءات التي أثبت المحضر في أصل الاعلان قيامه بها . (٢)

إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطنًا آخر وأخطر خصمه به فلا يصح إعلانه إلا في الموطن الجديد :

●● وحيث أن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وذلك حين قضى في موضوع الاستئناف معتمدا بإعلان المطعون ضدها له بصحيفة على موطنه الذي حدده من قبل في عقد البيع رغم أنه قد أخطرها في تاريخ سابق على ايداع صحيفة الاستئناف بأكثر من وسيلة رسمية - كانت تحت نظر محكمة الاستئناف - بتحديد

(١) نقض ١٩١٧/١/١٩٩١ طعن ١١٧ لسنة ٥٩ في مج ١ ص ١٥ ع ١ ص ١٧٤

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/١٠ طعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ في مج ١ ص ٢٤ ص ٨١٤

موطن آخر له وطلب إعلانه فيه بكل ما يتعلق بعقد البيع موضوع الدعوى وإذ ترتب على عدم إعلانه في الموطن الجديد عدم مثوله في الاستئناف مما يبطل إعلانه بصحيفته ويؤدى إلى عدم انعقاد الخصومة وإنعدام الحكم الصادر فيها ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا التعي سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا أُلغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطناً آخر لإعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك ، فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا في الموطن الجديد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أمام محكمة الاستئناف أن الطاعن وجه خطاباً بعلم الوصول للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ يخبرها فيه بأن موطنه الجديد الذى يرغب فى إعلانه عنيه بشأن عقد البيع موضوع الدعوى هو ٨ ميدان طلعت حرب قسم قصر النيل بالقاهرة وهو ذات الموطن الذى إتخذ له فى إندثار العرض الموجه منه لها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ وفى صحيفة الدعوى المقامة منه ضدها والمقيدة برقم ٤٢٤٠ سنة ١٩٩٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية المودع بصحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ ، وبهذه المستندات فقد أفصح الطاعن على وجه لا يحتمل الشك بأنه يرغب فى إعلانه على هذا الموطن فى شأن أى نزاع خاص بعقد البيع محل التقاضى وليس فى الموطن الذى كان قد عينه فى العقد المشار إليه وإذا غفلت المطعون ضدها ما تضمنته تلك المستندات وقامت بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف وبإعادة إعلانها بها على الموطن الذى كان قد عينه فى العقد المشار إليه وإذا غفلت المطعون ضدها ما تضمنته تلك المستندات وقامت بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف وبإعادة إعلانها بها على الموطن الذى كان معيناً سلفاً بعقد البيع ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر طيلة نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فتعذر عليه التمسك ببطلان الصحيفة أمامها ، وكان مؤدى ما تقدم أن الخصومة لم تتعقد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعديماً مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث بقى أسباب الطعن . (١)

(١) (نقض ١٩٩٦/١١/٧١ طعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٦٢ قضائية)

الصيغة رقم (٤)
إعلان في قلم الكتاب
مادة ١٢ فقرة أولى مرافعات

تصوص القانون :

مادة ١٢ فقرة أولى مرافعات : إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٣ فقرة الأخيرة

القانون الليبي : مادة ١٣

اللمذكرة الإيضاحية :

المادة ١٢ من قانون المرافعات الحالي هي بذاتها المادة ١٣ من قانون المرافعات القديم ولن اختلفت في الصياغة دون المعنى والمرمى، وقد جاء باللمذكرة الإيضاحية عن المادة ١٣ من القانون القديم المقابلة للمادة ١٢ من القانون الحالي ما يلي :

(ونصت المادة ١٣ على أن الخصم الذي يلزمه القانون ببيان موطن مختار فلا يفعل ، أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح يتعذر معه الاهتمام إليه ، يصح إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار ، ومتى اتخذ الخصم موطننا مختارا وعلم به خصمه ثم غيره أو الغاء بعد ذلك فلا يسرى أثر هذا الإلغاء أو التغيير على الخصم إلا إذا أخطر به ، فإذا لم يخطر بقي المحل معتبرا في حقه وصح له الاعلان فيه ، فإذا رفض من في المحل استلام الصورة وجب أن يسلمها المحضر إلى جهة الإدارة طبقا للمادة ١٢ ويخطر الخصم بكتاب موسى عليه بأن الصورة سلمت لتلك

الجهة وبديهي الا يوجه هذا الكتاب في هذه الحالة إلا إلى المحل الاصلى للخصم .

وقد رأيت اللجنة أن هذا الحل أكثر تمثيلاً مع المنطق ومصلحة الخصوم من الاعلان لقلم الكتاب بمجرد رقبض من في المحل المختار تسلم الاعلان بعلة الغاء هذا المحل أو تغييره .

الصفة

انه في يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث قلم كتاب محكمة ... المدنية الجزئية الكائنة ب بدائرة قسم محافظة لاعلان : السيد/ والذي لم يعين له موطناً مختاراً أو (والذي تبين عدم صحة ما اخطر عنه بشأن موطنه المختار)

أراء الشراح وأحكام القضاء :

الحالة التي يجوز فيها اعلان المذكرات لمحامي الخصم في قلم كتاب المحكمة :

● ● إذا لم يكن محامي الخصم مقيماً بالبلد الذي به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطناً فيها ، فيكون اعلان المذكرات والأوراق إليه صحيحاً في قلم الكتاب وذلك طبقاً للمادة (٨٤ مرافعات قديم) . (١)

● ويلاحظ أن المادة ٨٤ مرافعات قديم هي المقابلة لنص المادة ٧٤ من قانون المرافعات الحالي وهما متطابقتان تماماً لفظاً ومعنى . وتتص المادة ٧٤ من قانون المرافعات الحالي على ما يلي :

" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله مختبراً في اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها "

" وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيه "

الصفحة رقم (٥)
إعلان موجه إلى إحدى الوزارات
مادة ١٣ بند (١) مرافعات

نصوص القاتون :

مادة (١٣) بند (١) ' فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمجانظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٩

القانون الليبى : مادة ١٤

القانون العراقى : مادة ٣٧

القانون الكويتى : مادة ٧

القانون القطرى : مادة ١٠

نظام المرافعات الشرعى السعودى : المراد ٣ و٤ و٧ و٨ و٩

الصفحة

١ - (فى حالة توجيه إعلان أو إنذار)

انه فى يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت فى

التاريخ العبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث محل إقامة :

السيد وزير بصفته ويعلن بمقر الوزارة الكائنة بـ

بدايرة قسم بمحافظة القاهرة .

الصفة

٢ - (في حالة التكليف بالحضور)

انه في يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت في

التاريخ المبين يصدر هذه الصحيفة إلى حيث المواطن القانوني :

السيد وزير بصفته ويعلن بموطنه القانوني بهيئة قضايا الدولة

بمقرها بدائرة قسم

بمحافظة

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● فرقت المادة ١٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بتسليم أوراق المحضرين إلى الوزراء والمحافظين ومديري المصالح المختصة بين ما إذا كانت هذه الأوراق مجرد إعلانات وإنذارات وبين ما إذا كانت تتعلق على صحف دعوى أو طعون أو أحكام ، ففي الحالة الأولى يتم الإعلان إلى الوزراء والمحافظين ومديري المصالح المختصة مباشرة ، أما في الحالة الثانية فقد تطلب القانون أن يتم الإعلان في موطن قانوني افترضه المشرع لهم وهو هيئة قضايا الدولة أو فروعها بحسب الاختصاص المحلي .

● ويلاحظ أن الوزير هو صاحب الصفة في تعثيل المصالح الحكومية التابعة له .

●● وإذا ما تعدد المعلن إليهم من الوزراء والمحافظين وتعددت بالتالي فروع هيئة قضايا الدولة جاز الاعلان لأي فرع من فروع الإدارة . (١)

(١) (نقض ١٩٦٦/٢/١٧ مج ١٧ ص ٣١٨)

الصفة رقم (٦)

إعلان موجه إلى هيئة أو مؤسسة عامة

المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

نصوص القانون :

مادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتخذة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ٤

الصفة

انه في يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت في

التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث المقر القانوني :

السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لـ بصفته ويعتد بمقره

بالمركز الرئيسي للهيئة العامة لـ والكانن برقم بشارع

..... بدائرة قسم بمحافظة

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٣ بإنشاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة

والوحدات التابعة لها فإنه لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة

العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات

القانونية بسبب أهميته أو لظروفه ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات التابعة لها طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها .

● ووفقا لنص المادة الثالثة المذكورة يجوز ايضا التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها .

● وبذلك أخرجت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الهيئات العامة من عداد الاشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها في البند الثاني من العادة ١٣ من قانون المرافعات .

● ويلاحظ أن المشرع اشترط في حالة اسناد مهمة الدفاع عن الهيئة العامة إلى هيئة قضايا الدولة حكومة أو أحد المحامين أن يصدر بذلك قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة .

● وإذا ما عهد إلى هيئة قضايا الدولة أو مكتب احد المحامين بتولى مهمة مباشرة بعض القضايا والمنازعات عن الهيئة العامة فان هيئة قضايا الدولة أو مكتب المحامي سوف يعتبر بمثابة محلا مستقارا للهيئة للعامة بشأن القضايا أو المنازعات المسندة إليهما فحسب .

الخطأ في ذكر اسم الممثل الحقيقي للشخص الاعتباري لا يبطل الاعلان .

●● لا يعيب الاعلان ما عساه أن يقع من خطأ في اسم الممثل الحقيقي للشخص الاعتباري - (١)

(١) (نقض ١٩٦٦/٥/٦٥ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق مع م ١٧ من ١٦٢٦٦)

ويكفي تسليم الاعلان بمركز ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة بغض النظر عن مقر الادارة القانونية لهذه أو تلك :

●● اذ كان الثابت أن المطعون عليه بصفته قد وجه اعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للسبغما وتم اعلانه مخاطبا السيدة المختصة لغيره ، وعند إعادة الاعلان وجهه المطعون عليه إلى ذات العنوان وخاطب المحضر رئيس مجلس الادارة إلا ان الموظف المختص بمكتبه امتنع عن الاستلام محتجا بأن الادارة القانونية هي بمدينة الفنون بالهرم معا دعا المحضر إلى تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة ، ولما كان الامتناع عن استلام صورة إعادة الاعلان يرجع إلى انه لم يوجه إلى الادارة القانونية بمدينة الفنون بالهرم مع أن المعول عليه في هذا الخصوص هو بتسليم الاعلان في مركز ادارة المؤسسة لاقى ادارتها القانونية ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد أن مركز المؤسسة يغير المركز الذي تم الاعلان فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن اعلان صحيفة الدعوى واعادة اعلائها قد تم صحيحا ، فإن النعى يكون على غير اساس (١).

●● النص في المادة ٣ من قانون إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ".... تسليم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة " يدل على أن المشرع لم يجعل للجهات المبينة في النص سوى موطن أصلى واحد - مركز إدارتها - بالنسبة للإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام وغايته من ذلك وصول الإعلان إلى رئيس مجلس الإدارة لكي يباشر الدعوى عن الجهة التي يمثلها أمام القضاء وإذا لم يتم الإعلان على هذا الوجه تخلفت الغاية منه وصار لا يعتد به ولا ينتج أثره القانوني (٢).

{١} (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طمن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق مع ٢٨ ص ٤٤)
{٢} (نقض ١٩٨٢/٥/١١ طمن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ قضائية)

ويُعين على المحضر إثبات اسم من تُسلم الاعلان وصفته :

●● النص في المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - والمنطبق على الدعوى - على أنه استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تُسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز ادارتها لرئيس مجلس الإدارة وفي الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه ' إذا امتنع المراد اعلانه أو من يتوب عنه عن تسليم الصورة أو عن التوقيع على أصلها بالامتثال أثبت المحضر ذلك في الأصل وتسليم الصورة للنيابة يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد اعلاتها بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الإدارة أو من يتوب عنه فإذا امتنع من خاطب المحضر منهما في تسليم صورة الورقة أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالامتثال جاز للمحضر - بعد إثبات ذلك في أصل الورقة تسليم الصورة للنيابة العامة ولما كان البين من ورقة تقدير الاتحاب محل الطعن أنه وإن كان الاعلان قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة فقد أثبت المحضر امتناع موظفي الشركة عن تسليم الاعلان وأنه بناء على ذلك قام بتسليم تلك الصورة لوكيل نيابة عابدين وإذ لم يذكر المحضر اسم الموظف الذي خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التي اتخذها وما إذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة فإن الاعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلا طبقاً للمادة ١٩ من قانون المرافعات - (١)

(١) بقضي ١٩٧٨/٦١/٢٨ طعن ١٩٧٢ لسنة ١٥ قى مجع من ٢٩ ع ٢ من ١٢٨٥

الصيغة رقم (٧)
إعلان موجه لشركة تجارية
مادة ١٢ بند ٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٢ بند ٣ مرافعات : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة
تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :
* ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد
الشركاء المتضامنين أو لرتيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم
مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو
في موطنه .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة خامسة
القانون السوداني : مادة ٤٦
القانون الكويتي : مادة ٧
القانون القطري : مادة ١٠

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت في

التاريخ العيين بصدر هذا الاعلان إلى حيث المقر القانوني :

السيد رئيس مجلس إدارة شركة بصفته ويعلم بمركز الشركة

الكانن برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أو

السيد / بصفته شريكا متضامنا في شركة الكائن مركز

إدارتها برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بمركز الشركة :

● يقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتحيا فيه حياتها القانونية فهو الذي تتعقد فيه جمعياتها العامة ومجلس إدارتها وتصدر منه الاوامر والتعليمات .

وإذا كان النزاع خاصا بفرع من فروع الشركة أو وحدة من وحداتها التي توجد في مكان آخر غير مركز الشركة ، فإن ذلك لاينال من وجوب توجيه الاعلان إلى مركز الشركة وإلا بطل الاعلان .

وإذا وجه الإعلان إلى فرع من فروع الشركة دون أن يوجه إلى

مركز إدارة الشركة بطل الإعلان :

●● مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية ابتداءً صحيفة الدعوى فلم كتاب المحكمة مما يرتب - كثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراء لازماً لإنتفاء الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها . ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتفسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى كما أن ما أوربته المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات من أن " ما يتعلق بشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المعتضامين أو لرئيس مجلس الإدارة والمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه " مفاده أن المقصود بمركز إدارة الشركة الذي يجب تسليم صور الإعلانات فيه هو مركز إدارتها الرئيسي إذ لا يأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم صورة الإعلان إليهم إلا في هذا المركز ، فبإذا لم يجد المحضر أحداً من هؤلاء في المركز الرئيسي لإدارة الشركة سلم صورة الإعلان لمن يفوض مقامه فيه ، ولا يلزم في هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم متى تم ذلك في المركز المشار إليه وإذا كانت المادة ١٩ من قانون المرافعات وترتب البطلان على

عدم تحقق الإعلان على الوجه المتقدم وكان الثابت في الأوراق أن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى قد تم في فرع الشركة الكائن بمدينة الزقازيق وهو يتخير مقر مركز إدارتها الرئيسي الذي يقع بالعقار رقم ٣٣ شارع النبي دانيال بالإسكندرية مما ترتب عليه عدم قبول الطاعن بالجلسات أمام محكمة أول درجة فلم تتعد الخصومة في الدعوى لعدم تمام المواجهة القسائية بين طرفيها ، فإن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى على فرع الشركة بالزقازيق يقع باطلاً وبالتالي يبطل الحكم الابتدائي الصادر في تلك الدعوى لعدم إيفاء الخصومة فيها ، وبذلك خالف لحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفع الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وبطلان الحكم الابتدائي الصادر فيها على ما ذهب إليه من أن الطاعن أعلن يتفرع الذي أصدر وثيقة التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه . (١)

المقصود بمدير الشركة :

● ويقصد بمدير الشركة ممثلها القانوني والمفوض بتمثيلها أمام القضاء، ومن ثم لا يكفي أن يكون مجرد مدير عادي للإدارة أو مدير فني أو مدير مبيعات .

وإذا ما تطلب القانون وجوب توجيه الإعلان إلى ذي صفة معينة وجب الالتزام بذلك :

● حدد قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أشخاص من يمثلون هذه الشركات أمام القضاء ومن ثم وجب توجيه الإعلانات إليهم دون سواهم .

فيالتسوية للشركات المساهمة فإننا نجد أنه وفقاً لنص المادة ٨٥ من القانون المذكور ، أن الذي يمثل هذه الشركة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها .

وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فإن الشريك المتضامن فيها هو الذي يمثلها أمام القضاء عملاً بنص المادة ١١١ من القانون المذكور .

وإذا ما كانت الشركة ، شركة ذات مسؤولية محدودة فإن مدير الشركة هو الذي يمثلها أمام القضاء (مادة ١٢١) .

● أما إذا أصبحت واحدة من هذه الشركات في دور التصفية ، فإنه وبالرغم من أن الشركة التي تكون تحت التصفية تظل محفوظة بشخصيتها الاعتبارية لحين تمام التصفية إلا أن المادة ١٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حجبت تمثيل مثل هذه الشركة أمام القضاء بواحد ممن نص عليهم في المواد ٨٥ و ١١١ و ١٢١ وأعطت هذا الحق للمصفي ، وعن ثم وجب توجيه الإعلان إلى المصفي بالرغم من بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة وهي مازالت في دور التصفية .

ولايلزم ذكر اسم الممثل القانوني للشركة :

●● لما كان الثابت بأوراق الطعن أنه رفع بصحيفة وفق ما تنص عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ، وكان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة بما لها من شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هي الأصل المقصود بذاته في الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسم الشركة المميز لها في صحيفة الطعن ، يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافياً لسير الطعن في هذا الخصوص (١) .

(١) (نقلي ١٩/١٩٨٦/الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ١٩ ق)

الصيغة رقم (٨)

إعلان موجه إلى جمعية تعاونية إسكانية

المادة ١٣ بند ٤ مرافعات والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٤ مرافعات : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه " .

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت

في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث المقر القانوني :

للسيد رئيس مجلس إدارة التعاونية الإسكانية بصفته والكاين

مركزها برقم بشارع بدائرة قسم

بمحافظة

الصيغة رقم (٩)

إعلان موجه لشركة أجنبية لها فرع بمصر

مادة ١٣ بند ٥ مرافعات والمادة رقم ١٦٥

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند (٥) مرافعات : فيما عدا ما نص عليه في قوانين

خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في

جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .

مادة ١٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

نصرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في

مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ، ويكون لها في مصر

مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً

أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع

أو البيوت أو المكاتب المشار إليها في أى من الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكلل إدارتها

إلى مستخدميها .

(ب) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات للشركة يقوم

بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - في غير الحالات السابقة - فروعاً

للشركات الأجنبية .

التصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٧ فقرة ثالثة .

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة سابعة .

الصفة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث المقر القانوني :
السيد / بصفته مدير فرع شركة والكاننة فروعها برقم
..... بشارع بدائرة قسم محافظة

أو

السيد / بصفته وكيل شركة والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظه

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● نص الفقرة الخامسة من المادة ١٣ مرافعات مقرر لمصلحة طالب
الإعلان ومن ثم ، فإن هذا النص لا يسلب طالب الإعلان حقه في
إجراء الإعلان لمركز الشركة الرئيسي بالخارج .

● ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أنه لإجراء الإعلان في فرع الشركة
يتعين أن تكون الورقة المعطنة منعلقة بعمل يتصل بالفرع أو التوكيل
وأن يكون الفرع له كامل السلطة في إتخاذ العمل المتصل بالإعلان .

ونرى أن تعلق الورقة المعطنة وإتصالها بالفرع أو التوكيل أمر
يؤكد أن الإعلان في الفرع أو التوكيل هو إستثناء من القاعدة العامة
التي توجب الإعلان في المركز الرئيسي للشركة ومن ثم فلا يجوز
التوسع في هذا الإستثناء ويتعين لذلك أن تكون الورقة المعطنة متعلقة
بعمل يتصل بالفرع أو التوكيل .

وإذا كان للفرع أو التوكيل كامل السلطة في إتخاذ العمل المتصل
بالإعلان ، فذلك أمر يتسع له نص الفقرة الخامسة من المادة ١٣
مرافعات .

●● ولما كان لا يوجد في القانون ما يحول دون توجيه الدعوى للخصم في شخص وكيله ويكتفى في ذلك أن يقرن إسم الوكيل بإسم الموكل ، وكان الثابت أن مصلحة الضرائب قد أقامت دعواها رقم لسنة ضرائب كلي شمال القاهرة طحنا في قرار لجنة الطعن رقم لسنة مختصة السيد بصفته وكيلاً عن الشركات اليونانية للتأمين - الطاعة - التي لم تتنازع في وكيالته ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس - (١)

(١) نقض ١٩٨١/١/١ طعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٧ ق)

الصيغة رقم (١٠)
إعلان موجه إلى أحد أفراد القوات المسلحة
مادة ١٣ بند ٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٦ مرافعات : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة
تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :
(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم
بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات
المسلحة.

النصوص العربية العاقبة :

القانون السوداني : مادة ٥٠
القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ثامنة
القانون العراقي : مادة ٣ من قانون التبليغات القانونية
للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
ویناء علی طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث مقر :
السيد رئيس نيابة بصفته بعقرها وأعلنته بصورة من
هذا الإعلان لتسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة
لإعلان السيد بالوحدة رقم

تعليمات النيابة العامة في هذا الخصوص
مستخرجة من التعليمات العامة للنيابات
(الكتاب الثاني - القسم الأول)

مادة ٢١٣ : ترسل الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة عن طريق رؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه إلى الإدارات القضائية العسكرية برئاسة هيئة إدارة الجيش و رئاسة القوات البحرية و رئاسة القوات الجوية حسب الأحوال .
أما الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة فيجب على النيابة إرسالها إلى مكتب المحامي العام ليتولى إرسالها إلى فروع تلك القوات على النحو سالف الذكر لإجراء اللازم نحوها .

مادة : ٢١٤ : تجب التفريق بين إعلان رجال القوات المسلحة بصفاتهم الشخصية وبين إعلانهم بصفاتهم العامة كهيئة أو إدارة تابعة للدولة - فيتم إعلانهم في الحالة الأولى بواسطة النيابة العامة إلى إدارات الجيش المختلفة على النحو المبين بالمادة السابقة وفي الحالة الثانية بمعرفة أقلام المحضرين إما إلى وزير الدفاع أو مدير المصلحة المختصة أو من يقوم مقامهما فيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منهما ، طبقا لما تنص عليه المادة ١٣ من قانون المرافعات .

وبإعنى أن يتم إرسال الأوراق المطلوب إعلانها قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أسابيع إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم :

● يقصد بأفراد القوات المسلحة ضباط وصف ضباط وجنود القوات البرية والبحرية والطيران النظاميين العاملين بالفعل في الخدمة وكذلك ضباط وصف ضباط وجنود الإحتياط وقت استدعائهم للخدمة .
ويعتبر في عداد أفراد القوات المسلحة طلبة الكليات والمعاهد العسكرية

ويخرج عن هؤلاء من أحيل منهم للمعاش أو الإستيداع إذ يجري إعلان هؤلاء وفقا للقواعد العامة .

● ويعتبر في حكم أفراد القوات المسلحة على النحو سالف الذكر ، أفراد مصلحة خفر السواحل وسلاح الحدود ومن يستدعى بأوامر تكليف أو من يتطوع من الأفراد للإلتحاق بالقوات المسلحة .

ويندرج تحت لفظ (ومن في حكمهم) الأفراد المدنيين الذين يلتحقون بالقوات المسلحة ويقيمون بالمعسكرات والكتبات الحربية .

هؤلاء جميعا يتعين أن يتم الإعلان بالنسبة لهم وفقا لما يقضى به نص البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

● ونرى أن لفظ (ومن في حكمهم) يندرج تحت مثوله أيضا أفراد قوات الأمن المركزي المجندين والملحقين على قوات الشرطة ، ذلك ، لأن وضعهم لا يعدو ان يكون هو ذات وضع المجندين العاديين بالقوات المسلحة وهؤلاء يتعين في رأينا وجوب تسليم أوراق إعلانهم للنيابة المختصة لتسليمها إلى الإدارة القضائية بوزارة الداخلية .

الإلتزام بنص البند السادس من المادة ١٣ مرافعات مناطه أن

يكون طالب الإعلان على علم بصفة المراد إعلانه وفقا لذلك :

●● توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات إتباع إجراءات معينة في تسليم صورة الإعلانات إلى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم أفراد القوات المسلحة ، والأصل في إعلان أوراق المرافعات طبقا للمادة العشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه ، وإكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات الميينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٣ سالفة البيان التي توجب إجراء الإعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينا وقت مباشرته الإعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له ، والأحق إتباع القواعد الأصلية في الإعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى في موطنه بصفته طبيبا وقد حضر بناء على هذا الإعلان وأبدي دفاعه

أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه إليه مطاعن لإجراء الإعلان في موطنه بالصفة الميينة بالورقة ، وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على اشتغال ملف الدعوى على ما يثبت صفته كأحد أفراد القوات المسلحة ، فإن النعي ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم اتباع القواعد المقررة لإعلانه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وإعلان الحكم تبعاً لذلك يكون على غير أساس - (١)

●● مفاد المادتين ٦/١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغي أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان شرط أن يكون الخصم على علم بصفته هذه وإلا صح إعلانهم طبقاً للقواعد العامة - (٢)

وإغفال الخصم إخطار خصمه بتجنيده في الجيش يترتب عليه صحة إعلانه بموطنه الأصلي :

●● أنه وإن كانت المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات قد نصت على تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة إلا أن مؤدى المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان ابتداءً إلى الشخص في موطنه ، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي ولم يختار خصمه بذلك صح إعلانه فيه بما مفاده أن القانون يفرض على الشخص أن يخطر خصومه بموطنه الأصلي الجديد وإلا تحمل مغبة إعلانهم له في موطنه السابق ، ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بصحيفة الاستئناف في موطنه الأصلي ، فإن تجنيده في مرحلة لاحقة على تدخله في الدعوى لا يؤثر في صحة الإعلان طالما لم يخبر خصمه بذلك - (٣)

(١) (نقض ١٩٧٨/٣/١٥ طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ٧٥٩)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ١٤١)

(٣) (نقض ١٩٧٧/١١/١٦ طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٩ ص ١٦٩٢)

وبكفى لتعمام الإعلان أن يثبت أن ورقة الإعلان قد سلمت للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

● اختلف الرأي بشأن الإجراء الذي يتم به الإعلان بالنسبة لأفراد القوات المسلحة .

(أ) إذ ذهب رأى إلى أنه يتم بتسليم الصورة للنيابة العامة .

(ب) وذهب رأى ثان إلى أنه يتم بتسليم الصورة بواسطة النيابة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

(ج) وإشترط الرأي الثالث أن يتم تسليم الصورة إلى المراد إعلانه بالفعل أو إلى قنند وحدته .

●● وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الثاني والذي يعتبر أن الإعلان قد تم طبقاً للقانون بثبوت تسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بواسطة النيابة . (١)

●● إذ تنص المادة ١٣/٦ من قانون المرافعات أنه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، فقد أفادت بذلك أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون بإستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التي تعتبر في هذه الحالة سلطة تسليم فقط منها مثل المحضر تعاماً ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الاستئناف وأن صحيفة الاستئناف قد وجهت إليه بإعتباره من رجال القوات المسلحة . وسلم الإعلان لوكيل نيابة بورسعيد الجزئية بمقر النيابة بالمنصورة ، ولا يوجد ما يفيد تسليم الإعلان إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فإن إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف يكون باطلاً . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ١٣ في)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٤ طعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مع ١٨ من ٥٦٩)

الصيغة رقم (١١)
إعلان موجه إلى مسجون
المادة ١٣ بند ٧ مراتبات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند (٧) ' فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :
(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن '

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٥١ .

القانون الليبي : ملة ١٤ فقرة ثامنة .

القانون القطري : مادة ١٠ .

الصيغة

انه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة العدنية الجزئية قد إنتقلت
في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث سجن الكائن
بـ .. حيث يوجد : السجين وأعلنته في شخص السيد مأمور
السجن المذكور .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● ذهب رأى إلى إعتبار أن الإعلان يتم بمجرد تسليم الصورة إلى
مأمور السجن دون إعتداد بتسليم الأخير لها إلى المسجون .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن الإعلان لا يتم إلا بقيام مأمور السجن
بتسليم الصورة إلى المسجون المعلن إليه .

● والذي نراه هو وجوب ثبوت تعلم المسجون المعلن إليه للصورة من مأمور السجن ، وأنه لا وجه للقبض مع نص البند السادس الخاص برجال القوات المسلحة ، ذلك لإختلاف الإعتبارات إضافة إلى أنه بالنسبة لإعلان المسجين فإن الإعلان يتم بذات السجن الذي يوجد فيه المسجين ، بينما بالنسبة لرجال القوات المسلحة فإن الإعلان يتم للإدارة القضائية والتي لا ترتبط برابطة مكتوبة مع المكان الذي يوجد فيه العراد إعلانه .

الصيغة رقم (١٢)
إعلان موجه إلى أحد العاملين بسفينة تجارية
مادة ١٣ بند (٨) مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند (٨) " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :
(٨) " ما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو العاملين فيها يسلم للربان "

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٨ فقرة ثانية ومادة ٥٢
القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ١١

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المنفذة الجزئية قد إنتقلت

فى التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى ميناء حيث ترسو السفينة التجارية

وأعلنت السيد / البحار بالسفينة أو (..... بالسفينة) فى شخص ربانها السيد /

أراء الشراح :

● المتعود بالسفن التجارية السفن المصرية أو الأجنبية التى تكون راسية بالموانئ المصرية وسواء فى ذلك أكانت مملوكة لأحد الناس أو للشركات ، ويخرج عن ذلك وبطبيعة الحال السفن الحربية المملوكة للدولة فتلك ينطبق عليها نص البند السادس من المادة الثالثة عشر مرافعات .

ويعتبر أن الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى ربان السفينة .

الصيغة رقم (١٣)

إعلان موجه إلى شخص له موطن معلوم بالخارج

مادة ١٣ بند (٩) مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٩ : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم للنيابة العامة ، وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه .
النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٥

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ١٢

القانون القطري : مادة ١٢

القانون العراقي : مادة ٣٦ فقرة ثالثة

القانون الكويتي : مادة ثمانية

القانون المغربي : مادة ٤١

الصيغة

إته في يوم / / ٢٠٠٠ المصادقة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت في

التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث محل إقامة :

السيد الأستاذ ربيع نياية بصفته ويعلم سيادته بمقر محكمة

..... الكائنة برقم ... بشمارع بدائرة قسم محافظة

وسلمت سيادته صورة من هذا الإعلان لإرساله لوزارة الخارجية

لإعلان السيد / والذي له موطن معلوم بالخارج كائن بـ

وذلك بالطرق الدبلوماسية .

تعليمات النيابة العامة بشأن الإعلان الذي يتم بالخارج بالطرق
الدبلوماسية :

مادة ٢١٨ : توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات تسليم صورة
إعلان الأشخاص الذين لهم موطن مطوم في الخارج للنيابة العامة
لتقوم بإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

فيجب على طالب الإعلان سواء في المواد الجنائية أو المدنية
أن يقدم نكلم المحضرين الأوراق المطلوب إعلانها من أصل
وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم وأن يستوفى
فيها البيانات المعينة للشخص المعنن إليه ومحل إقامته وإذا كان
مطلوبا إعلانها في بلاد غير عربية فعليه أن يرفق بها ترجمة لها
بلغت البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها مصدقا عليها منه أو من
محاميه .

ويكتفى بترجمة الأوراق المذكورة إلى اللغة البرتغالية بالنسبة
إلى البرتغال والبرازيل وإلى الأسيانية بالنسبة لأسبانيا وإلى اللغة
الفرنسية بالنسبة إلى اليونان وتركيا ودول أوروبا اللاتينية وكذلك
بالنسبة إلى البلاد الأخرى التي يتعدر على طالب الإعلان الترجمة إلى
لغتها على أنه يجب في هذه الحالة أن يودع الطالب تأمينا مناسبا
حتى تقوم وزارة الخارجية بالاتصال بالسفارة أو القنصلية المختصة
لنترجم الأوراق التي تعذر على صاحب الشأن ترجمتها .

ويجب على قلم المحضرين أن يعلن الأوراق للنيابة بعد تحصيل
الرسوم المقررة عليها على أن يبين في الأوراق المعلقة وفي الترجمة
المرفقة بها إسم المحضر الذي تولى إعلانها والمحكمة التي يتبعها
واسم عضو النيابة الذي تسلم الإعلان . كما يجب إعادة أصل الإعلان
إلى الطالب عن طريق قلم المحضرين مؤشرا عليه بما يفيد إعلان
النيابة .

وعلى النيابة كلما أعلنت بأوراق قضائية من هذا القبيل أن
تتسلم الصورتين والترجمة المشار إليها وأن تبعث بها فوراً إلى
مكتب المحامي العام الأول لترسل عن طريقه إلى وزارة الخارجية
لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعنن إليه .

مادة ٢١٩ : لا يجوز للنيابة قبول أية ورقة لاعلتها في الخارج إلا إذا روعى فيها ميعاد المسافة المقرر في المادة ١٧ من قانون المرافعات وهو ستون يوماً ، ويجوز انقاصه بأمر من قاضي الأمور الوقتية تبعاً لمسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويطن هذا الأمر مع ورقة الاعلان .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يطن لشخصه أثناء وجوده بالجمهورية إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بعد المواعيد العادية أو باعتبارها معتدة على ألا تجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه المطن إليه لو أعلن في موطنه في الخارج .

مادة ٢٢٠ : يجب على النيابة عند طلب اعلان الأوراق القضائية في السودان أن ترسل إلى مكتب المحامي العام الأول الأوراق التالية :

١ (صورتين من الورقة المطلوب اعلاتها .
٢ (مذكرة يعين فيها موضوع القضية بايجاز وكافة البيانات المعنية لشخص المطن إليه ومحل اقامته وصورة ورقة التشبيه ان كانت المادة المطلوب الاعلان فيها جنائية .
ويحدد للاعلان في السودان مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويقوم مكتب المحامي العام الأول بإرسال الأوراق التي ترد لاعلتها في السودان إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المطن إليه .

مادة ٢٢١ : يراعى في اعلان الأوراق والوثائق القضائية بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية أحكام الاتفاق الموقع عليه من دول الجامعة في ١٩٥٣/٦/٩ وأخصها القواعد التالية :

١ - يجوز الاعلان طبقاً للإجراءات المقررة له بقوانين الدولة المطلوب منه إجراء الاعلان على أنه إذا رغبت الدولة طالبة الاعلان في إجرائه وفقاً لقوانينها فتجانب إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها الاعلان .

٢ - ترسل الأوراق والوثائق القضائية المطلوب إعلانها بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

(أ) يذكر في طلب الإعلان جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) على أن تكون الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين تسلّم إحداها للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الإمتناع عنه .

(ب) يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الإعلان أو السبب في عدم إجرائه .

(ج) تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لنقواتينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسما عنه .

مادة ٢٢٢ : لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تقوله قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة اختصاصها إذا كان الشخص المعن من رعايا الدولة طالبة - ولا تحمل الدولة الجاري الإعلان لديها في هذه الحالة أية مسؤولية .

مادة ٢٢٣ : عند تقديم صحف الدعاوى والأوراق القضائية المطلوب إعلانها لأشخاص يقيمون في الدول الأجنبية التي تتقاضى رسوما عن إعلانها وهي :

اسم الدولة العاصمة

- ١ - الولايات المتحدة الأمريكية القنصلية بنيويورك
- ٢ - الولايات الداخلة في دائرة القنصلية العامة في شيكاغو ... شيكاغو
- ٣ - المملكة المتحدة (إنجلترا) ... لندن
- ٤ - الفلبين مانيلا
- ٥ - ليبيريا ... منرويا
- ٦ - اليابان ... طوكيو
- ٧ - أستراليا ... سيدني

٨ - تايلاند بانجوك

٩ - كينيا نيروبي

١٠ - ماليزيا ... كوالا لامبور

١١ - الفاتيكان مدينة الفاتيكان

١٢ - كندا ... أوتاوا

١٣ - سنغافورة ... سنغافورة

يراعى انه نظرا لأن السفارات المصرية بتلك البلاد تقوم بدفع المصاريف الفعلية من خزائنها فور الاعلان ثم تطالب وزارة العدل باسترداد ما دفعته ، فانه ينفذ ما يلى :

أولا : يحصل من الطالب مقدما علاوة على الرسوم القضائية المحلية المستحقة امانة قدرها عشرون جنيها مصريا على ذمة مصاريف الاعلان فى الخارج وذلك بايداع تلك الامانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب المحامى العلم الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسى مباشرة أو عن طريق أى فرع من فروعه بالحساب الجارى رقم ١١١٧٠٠ .

ثانيا : يحرر الطالب إقرارا بتعهده بسداد ما قد يزيد من المصاريف على هذه الامانة ويكون هذا الإقرار بلا رسم .
ثالثا : يرفق التعهد المذكور بملف الدعوى - أما إذا كان متعلقا بأوراق أخرى غير خاصة بدعوى فيحفظ التعهد بملف خاص لدى قلم المحضرين حتى تتم إجراءات الاعلان .

رابعا : على أقلام الكتاب والمحضرين الإمتناع عن قبول الأوراق المذكورة ما لم يكن مؤثرا عليها بسداد الأمانة المشار إليها بالبند الأول وبما يفيد تحرير الطالب للتعهد بسداد الزيادة .

خامسا : يكون تحصيل هذه الأمانة بموجب القسيمة ١٥٥ مكرر ع . ح وتفيد بالأماتات القضائية وإذا كان التحصيل بمحكمة جزئية فتنتقل الأمانة مباشرة إلى المحكمة الابتدائية لتقوم الأخيرة بتقديرها الاجمالية والمفردات .

سادسا : يشرع على الأوراق بما يفيد تحصيل الأمانة وبما يفيد أخذ التعهد اللازم على الطالب بسداد ما قد يزيد عليها من مصاريف

وترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية لارسالها إلى الجهة المختصة
ببلاغها لوزارة الخارجية لأجراء اللازم نحوها .

سابعاً : بعد إتمام إجراءات الاعلان بالخارج تحدد وزارة الخارجية
حساب المصاريف التي استحققت وتعيد الأوراق إلى المحكمة التي
ارسلتها موضعاً عليها القيمة التي استحققت على الاعلان فإن كانت
القيمة تقل عن العشرين جنبها السابق دفعها سحب شيك بالقيمة
لحساب وزارة الخارجية خصماً من الأمانة ويصرف الباقي للطالب
عند طلبه - وإن كانت القيمة المستحقة تزيد على العشرين جنبها
فتجري المحكمة تسوية بالزيادة بخصمها على حساب (العهد مدينين)
مقابل سددها بالأمانات القضائية ثم يسحب شيك بقيمة الأمانة الأولى
والأمانة الثانية لحساب وزارة الخارجية وتقوم المحكمة بمطالبة
صاحب الشأن بالزيادة وعند تحصيلها تسدد لحساب (العهد مدينين) .
(مستخرج من التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الثاني - القسم الأول)

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاجراء الذي يتم به الاعلان :

● يذهب رأى إلى أن الإعلان في هذه الحالة لا يتم إلا لحظة تسليم
الصورة إلى المراد إعلانه في الخارج أو امتناعه عن استلامها .(١)
ويستند هذا الرأى إلى مقولة أنه وإن كان القانون لا يتطلب العلم
اليقينى في هذا السدد إلا أنه يتطلب العلم المعترض على الأكل وأنه
يتمام إعلان الشخص في موطنه في الخارج فإن المشرع يفترض علمه
بمضمون هذا الاعلان ، أما قبل تمام هذا الاعلان فلا يمكن أن يحاسب
على أساس تمامه .

● بينما يتجه رأى جمهوره الشراح إلى أن الاعلان يكون قد تم لحظة
تسليم الصورة للنيابة العامة وذلك حرصاً على مصالح طالب الاعلان
ولأن المراد اعلانه هو الذي دفع المعلن إلى تحريك الاجراءات
القضائية وأن المشرع يكتفى في هذه الحالة بالعلم الحكى والذي يتم

(١) (التعلق على نصوص قانون المرافعات للدكتور هو طومنا الطبعة الخامسة ص ١٢٨)

بمجرد تسليم الصورة إلى النيابة العامة .

●● واستقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة . (١)

●● إنه وإن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو أن تصل إلى علم المعلن إليه يقينا بتسليم الصورة للنقض الشخص المعلن إليه ، إلا أن المشرع يكتفي بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه ، وبمجرد العلم الحكمي في البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قرر المشرع أنه في حالة المقيم خارج البلاد في موطن معلوم ولأن الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة في الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمسائلة القاطنين بها ، فإكتفي بالعلم الحكمي بتسليم الصورة للنيابة في إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من الأصل ، فينتج الإعلان أشارة من تاريخ تسليم المعلن إليه لها . (٢)

● ونحن وإن كنا نؤيد الإتجاه الأول لضرورات عملية كشف عنها التطبيق العملي في كثير من الحالات وهو أمر تتحقق به الحكمة من مواعيد المسافة إلا أن ذلك أمر يتطلب تعديلاً تشريعياً يتجه إلى وجوب العلم اليقيني بتعام الإعلان .

مخالفة تعليمات النيابة العامة لا ترتب البطلان :

● تشترط تعليمات النيابة العامة وفقاً لما سلف إيراده منها ، أن تكون الورقة المراد إعلانها بالخارج من أصل وصورتيين لكل شخص مراد إعلانه يكون مرفقاً بها ترجمة كاملة بنسخة الدولة المطلوب إجراء الاعلان بها .

(١) نقض ١٩٢٢/٥/٩ طعن ٢٢٢ لسنة ٢٧ في مج ٢ ص ٢٢ (٨١٩)

(٢) نقض ١٩٧١/١١/٣٠ طعن ١٢٥ لسنة ٣٦ في مج ٢ ص ٢٢ (٩٤٩)

ولأن هذه التعليمات لا تعدو وأن تكون تعليمات إدارية ، ومن ثم فإن مخالفتها لا ترتب أي بطلان ، وإن كان ذلك سوف يؤدي عملاً إلى عدم إتمام الإعلان لما قد يترتب على ذلك من عدم قبول النيابة العامة استلام الأوراق إذا ما كانت قد قدمت إليها بطريقة تخالف تعليماتها .

جواز إعلان من له موطن معلوم بالخارج في موطنه الأصلي أو المختار بمصر حالة تواجده بها :

● يكاد يجمع الفقهاء على أنه إذا كان للشخص موطن أصلي أو مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان مقيماً في الخارج ، فالشخص الذي له موطن معلوم في الخارج يجوز إعلانه في مصر لشخصه أثناء تواجده في مصر ، كما يجوز إعلانه في موطنه في مصر إذا كان قد احتفظ لنفسه بموطن أصلي في مصر .

وكذلك يجوز الإعلان في مصر إذا كان لمن يقيم في الخارج موطن مختار في مصر وذلك إذا كان الإعلان المطلوب اجراءه يتصل بمنزلة تتعلق بهذا الموطن المختار .

الصيغة رقم (١٤)

إعلان موجه إلى شخص غير معلوم موطنه

مادة ١٣ الفقرة عاشره مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ فقرة عاشره : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم يجب أن تستعمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالتسلم أو عن تسليم الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وتسلم الصورة للنيابة العامة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ١٣

القانون العراقي : مادة ٣٦ فقرة رابعة

القانون القطري : مادة ١٠

القانون المغربي : مادة ٣٩ فقرة سابعة

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت

في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث محل إقامة :

السيد / والذي كان آخر موطن معلوم له هو.....

بشارع بدائرة قسم محافظة والذي لم يسفر

التحريات عن معرفة موطنه الحالي وأعلنته في مواجهة السيد وكيل

نيابة بصفته ويعلن سيلائه بمقره بمعنى محكمة .

الكائنة بـ شارع بدائرة قسم محافظة

أراء الشراح وأحكام القضاء :

وجوب تحقق القيام بالتحريات الكافية للتعرف على موطن المراد إعلانه :

● يشترط لصحة الإعلان في مواجهة النيابة في حانة إعلان من ليس له موطن معلوم يتداخل أو الخارج - أن يثبت طالب الإعلان أنه بذل جهداً كافياً في التعرف محل إقامة المعلن إليه وأنه تم يهتد إليه وأن يثبت في ورقة الاعلان آخر موطن كان معلوماً للمراد إعلانه .

حالات تعتبر فيها التحريات غير كافية :

● ومن الحالات التي اعتبرتها محكمة النقض غير كافية للإعلان في مواجهة النيابة رد الورقة بغير إعلان أو ردها بإجابة أن المعلنوب إعلانه ترك الموطن المبين بيا ولا يعرف له محل إقامة دون أن يبذل طالب الإعلان بعد ذلك أي جهد للتحري عن موطن المطلوب إعلانه ، ولا إجابة الخفير النظامي بعدم علمه بموطن المطلوب إعلانه ، ولا التحدي بأن النيابة عندما أرسلت الصورة للإدارة لتوصيلها إلى المعلن إليه ردتها لعدم معرفة موطنه ، وفي حالة ما إذا كان المطلوب إعلانه وكبلاً أو محامياً بائس عنه بعض مراحل الخصومة فيمكن اللجوء إليهما للتحري عن موطن المطلوب إعلانه .

حالات تعتبر فيها التحريات كافية :

● ومن الحالات التي اعتبرتها محكمة النقض كافية للإعلان في مواجهة النيابة لأن ظروفها شقت عن أنه لم يكن في وسع طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد في التحري الحالة التي أجاب فيها رجل الإدارة المرافق للمحضر بأن المطلوب إعلانه غادر الموطن المبين في الورقة ولا يعرف له محل إقامة بعد التحري وحانة ما إذا أحب أخوه بتركه هذا الموطن وعدم معرفة عنوانه مع خلو الأوراق مما يفيد الاستدلال على الموطن الجديد ، والحالة التي ظهر فيها جهل المستأنف بموطن خصمه وعجزه عن الاهتمام إليه . (١)

(١) (تقنين المرافعات للاستأذ جمال عبد العزيز ص ٨١)

لا يشترط توجيه الإعلان للنيابة التي يقع بدانرتها آخر موطن للمراد إعلانه :

●● متى صح إعلان الخصم في مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على موطنه وكانت المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات (المقابلة للفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات الحالي) لم تخصص " نيابة " بعينها لتسليم صورة الإعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى رجل الإدارة الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته في حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو إمتناعه عن الإستلام ، ومن ثم فإن عدم توجيه الإعلان للنيابة التي يقع بدانرتها آخر موطن للمعلن إليه لا يترتب عليه البطلان (١٠).

التحريات التي تجيز الإعلان في مواجهة النيابة ومدى كفايتها :

●● يبين من إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف أن المطعون ضدهم السنة الأولى قد وجهوا إعلان صحيفة تجديد السير في الاستئناف لجلسة ١٩٢٧/١٢/١٤ إلى موطن الطاعنين بقرية محمد رزق تبع الناصرية مركز القيوم ، فثبت المحضر أنه إنتقل لهذا الموطن فتبين له أن الطاعنين من الخامسة الحادية عشر والخامس عشر ليس لهم محل إقامة بالعنوان المشار إليه وأنه لا يعلم لهم محل إقامة ، ولذا وردت للصحيفة دون إعلانهم ، وإثر ذلك قام المطعون ضدهم السنة الأولى بإعلان الطاعنين المذكورين بصحيفة التعجيل في مواجهة النيابة مباشرة بتاريخ ١٩٢٧/١٠/٤ دون أن يبذلوا أي مجهود في التعرف على محل إقامتهم ، مع أن إعلان الأوراق القضائية للنيابة لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكاملة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه ، ولم يهدد بحثه وتقصيه إلى معرفته . لما كان ذلك فإن إعلان صحيفة التعجيل للمطعون ضدهم من الخامسة للصادى عشر والخامس عشر في مواجهة النيابة مباشرة يكون باطلا (١١).

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٤ طعن رقم ٤٤١ لسنة ١٦ ق مع من ١٣ من ١٠١)

(٢) نقض ١٩٢٩/١٢/٢٤ طعن رقم ١٧٠ لسنة ١٨ قضائية)

● متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التديريية كفاية التحريات التي قام بها طالب الاعلان للتعمي عن محل إقامة المراد إعلانه وأن الخطوات التي سبقت الاعلان في مواجهة النيابة بتدبير معها الاعلان صحيحا فانه لا عقب عليها في ذلك لتعلقه بأمر موضوعي (١).

لا يجوز أن يتمسك ببطان الاعلان في مواجهة النيابة لعدم كفاية التحريات إلا من شرع البطان لمصلحته :

● وحيث أنه من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في موطنه وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له حمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان البطان الذي يتمسك به الطاعن إنما يدعى حصوله في إعلان المظعون ضده الثاني بصحبة افتتاح الدعوى ، وكان هذا الأخير - وهو الطاعن في الطعن الأول - قد حصر أسباب طعنه في سبب واحد ، لم يقع فيه على الحكم المظعون فيه البطان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لإنتثار صفته فيه (٢).

(١) (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٤ لسنة ٣٠ ق م ج س ١٥ ص ١١٠٦)
(٢) (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ طعن ٥٠٥ و ٥١٩ لسنة ٤٨ ق م ج س ٣٣ ع ٦ ص ١١٣٤)

الصيغة رقم (١٥)
إعلان بتسليم الإعلان للنيابة بسبب امتناع
المراد إعلانه عن التسلم
مادة ١٣فقرة الأخيرة

نصوص القاتون :

مادة ١٣ الفقرة الأخيرة : " وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالإستلام أو عن إستلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة . "

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة أخيرة

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت في

التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / بصفته والمقيم برقم بشارع

بذاتة قسم محافظة مخاطباً مع شخصه (أو مع

.....) فامتنع عن تسليم هذا الاعلان أو (فامتنع عن التوقيع على

أصل الاعلان بالتسليم) أو (فامتنع عن تسليم صورة الاعلان) أو

(ووجدت مركز الشركة مغلقاً) .

ولاجل ذلك قد أثبت (الامتناع أو الغلق) ومسلم الصورة للنيابة .

المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الفقرة

الاخيرة من المادة ١٣ مرافعات :

" استبدت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مرافعات بنص يعرض لبيان

ما يجب على المحضر إتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة

إليه وفقاً لأحكام تلك المادة . "

فِي الْبَطْلَانِ بوجه عام

أولاً : ماهية البطلان في أوراق المحضرين

ثانياً : قِيمَن يَمسك بِالْبَطْلَانِ

ثالثاً : كَيْفَ يَزُولُ الْبَطْلَانِ

رابعاً : فِي تَصْحِيحِ الْإِجْرَاءِ الْبَاطِلِ

خامساً : فِي تَحْوِيلِ الْإِجْرَاءِ الْبَاطِلِ

سادساً : أَثَرُ الْبَطْلَانِ

أولاً : ماهية البطلان في أوراق المحضرين

المادتين ١٩ و ٢٠ مرفعات

تصوص القانون :

مادة ١٩ : " يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ ."

مادة ٢٠ : " يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الاجراء ."
ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ."

المذكورة الايضاحية للمادة ٢٠ مرفعات :

تتناول المادة ٢٠ تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تصيب الاجراءات وقد رأى المشروع التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب ان تتضمن الورقة بيانا معيناً وقرر البطلان صراحة على عدم احترامه ، فإن الاجراء يكون باطلا ، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان على أن المشروع كدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً فإتماً يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، ويقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء اثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه ، فإذا أثبت هذا فلا يحكم بالبطلان .

وبهذا عدل المشروع عما يفهم من القانون الحالي من أن البطلان المنصوص عليه اجباري يجب على القاضي الحكم به دائماً ، وهو عدول يتجه به المشروع إلى مسايرة التشريعات الحديثة التي بدأها

المشروع في فرنسا بقانون ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ واشترط فيهما تحقق ضرر بالخصم للحكم بالبطان رغم النص صراحة عليه ، وأيده المشروع الإيطالي سنة ١٩٤٠ بصورة أعم ينصه في المادة ١٥٦ من مجموعة المرافعات الإيطالية على الا بحكم بالبطان رغم النص عليه إذا حقق الاجراء الغاية منه .

... وهذا الاتجاه الحديث في التشريعات ايدته بعض أحكام القضاء المصري ، وبعض الفقه في مصر ، وهو اتجاه يتسق في مصر مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذي يعني أن الحق ليس غاية في ذاته إنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة ، ولهذا فإنه إذا نص القانون على البطان ، وتحقق عيب في الاجراء فنتجاً عنه حق لشخص في التمسك بالبطان فإن هذا الحق إنما يقصد باعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من القاعدة المخالفة ، فإذا تمسك صاحب الحق بالبطان رغم تحقيق الغاية من الشكل أو اليبين المطلوب ، فإنه يعتبر استعمالاً غير مشروع للحق ، لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التي اعطى الحق من أجلها إذ الغاية قد تحققت .

وربط شكل الاجراءات بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب كالشكليات التي كان يعرفها القانون الروماني في عهد دعاوى القانون .

وإذا كان الاتجاه اندي غلبه المشروع يؤدي إلى اعطاء سلطة كبيرة للقاضي ، فإن هذه السلطة يفيدها أن تحديد انغاية من الشكل مسألة قانون وليست واقعا يستقل فيها بالتقدير .

هذا فضلاً عن أن القضاء في مصر قد اثبت دائماً انه أهل للثقة التي تمنح له ، ثم أن الأخذ بالمذهب الذي يلزم القاضي بالحكم بالبطان لمجرد النص عليه دون أي تقدير يؤدي احياناً إلى الاضرار بالعدالة ، ذلك أن القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها ، وعندما ينص القانون على البطان في حالة معينة فإنه يراعى ما يحدث في الظروف العادية ولكن من الناحية العملية إذا تحققت انغاية من الشكل في قضية معينة ، فإن لبطان يصبح لا ضرورة له ، بل ينتهي إلى أن يكون سلاحاً في يد ساء النية من الخصوم الذي يريد عرقلة الخصومة .

على أن المشروع لم يشر في تظليبه هذا الاتجاه ان ينحو إلى المدى الذي ذهبت إليه بعض التشريعات كالمجموعة الإيطالية ، والتي تجعل من مجرد تحقق الغاية من الاجراء سببا لعدم الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ، ذلك أن هناك اشكالا للعمل أو بيانات في الورقة قد ترمي إلى تحقيق ضمانات معينة للخصوم لا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من الاجراء ، وإذا نص القانون على البطلان وتختلف الشكل أو البيان ولم تتحقق الغاية منه فيجب الحكم بالبطلان ولو تحققت الغاية من الاجراء .

ويقصد المشروع بحالات عدم النص على البطلان ، عدم النص الصريح عليه ، فإذا نص القانون على انه " لا يجوز أو لا يجب " أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فانه بهذا لم يصرح بالبطلان ولا يحكم به إلا إذا وجد عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء والاصل في حالة عدم النص على البطلان أن الاجراء لا يبطل إلا إذا أثبت المتمسك بالبطلان فضلا عن العيب الذي شاب الاجراء أن هذا العيب قد أدى إلى عدم تحقق الغاية من الاجراء ، فعبء اثبات عدم تحقق الغاية يقع على عاتق المتمسك بالبطلان ، ولا يكفيه اثبات عدم تحقق الغاية من الشكل أو البيان ، وإنما يجب عليه اثبات عدم تحقق الغاية من الاجراء ، ذلك أن القانون ما دام لم ينص على البطلان جزاء الشكل أو بيان معين فانه يدل بهذا على عدم ارادته توافر هذا الشكل أو البيان بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الاجرائي الذي يتضمنه .

وينظر القاضي إلى الغاية الموضوعية من الاجراء ، والتي تحققها أو عدم تحققها في كل قضية على حدة ، وهذا التحديد من المشروع هو الذي أخذت به مجموعة المرافعات الإيطالية للاجراءات الجوهرية في المادة ١٥٦ منها .

وأيا كان الأمر ، وسواء كان البطلان منصوصا عليه أم لا ، فإن القاضي يجب عليه أن يحكم به ومن تلقاء نفسه إذا تعلق بالنظام العام . ويتضح مما سلف أن المشروع قد اعتد في تظليبه للبطلان تارة بالغاية من الاجراء وتارة بالغاية من الشكل أو البيان .

ويقصد بالإجراء العمل القانوني الذي يكون جزءا من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية وهو ما اصطلاح الفقه على تسميته بالعمل الإجرائي ، والأعمال الإجرائية متنوعة في الخصومة منها ما يقوم بها القاضي مثل الحكم أو الأمر ومنها ما يقوم بها الخصوم أو وكلائهم مثل الطلبيات على اختلاف أنواعها سواء أصلية أو عارضة والدفع وإعلان الأوراق أو إعلان واقعة معينة أو أعمال متعلقة بالإثبات كالإقرار أو حلف الميعين ، ومنها ما يقوم به الغير كشهادة الشهود أو عمل الخبير .

وكل عمل إجرائي بإعتباره عملا قانونيا يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما يتعلق بالمحل أو بشخص القائم بالعمل ومنها ما يتعلق بشكل العمل .

ولتشكل أهمية كبيرة في قانون المرافعات ، وإذا كانت القاعدة في القانون المدني هي مبدأ حرية الشكل ، فإن القاعدة في قانون المرافعات هي على العكس قانونية الشكل ، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة يجب كقاعدة عامة أن تتم لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون .

والشكل في العمل الإجرائي قد يكون عنصرا من عناصره وقد يكون طرفا يجب وجوده خارج العمل لكي ينتج العمل آثاره القانونية .
والشكل كعنصر للعمل يتضمن وجوب تمام العمل ككتابة ووجوب أن تتضمن الورقة بيانات معينة .

والشكل كطرف للعمل قد يتصل بمكان العمل كوجوب تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه أو وجوب أن يتم الحجز في مكان المتقولات المحجوزة كما قد يتصل بزمان العمل ، وأزمن كشكل للعمل قد يكون زمنا مجردا بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الإعلان بين الساعة صباحا والخامسة مساء .

وقد يكون الأزمن هو يوما معينة كوجوب إجراء المرافعة في أول جلسة .

وقد يتحدد الأزمن بميعاد أي بفترة بين لحظتين : لحظة البدء ولحظة الإنتهاء ، وقد يكون ميعادا يجب أن ينقضي قبل إمكان القيام بالعمل ، وقد يكون ميعادا يجب أن يتم العمل قبل بدءه وقد يكون ميعادا

يجب ان يتم العمل خلاله في عنصر الزمن أيضا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية .

ومما تقدم يبدو بوضوح ان الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب ان تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون .

وقد رأى المشروع كما سلف انه إذا نص القانون صراحة على البطلان ، فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان في الإجراء - والبيان ليس سوى شكلا من أشكال العمل - فلا يكفي لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل وتطبيقا لذلك إذ ينص المشروع على أنه يجب أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمى إلى تحقيق غاية معينة (مادة ٩ مشروع) وينص على البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات . (مادة ١٩) فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تشمل مثلا على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان وإشتملت على البيانات الأخرى ، ووصل الإعلان إلى المعن إليه ، فلا ينظر إلى الغرض من الإعلان وهو إيصال واقعة معينة إلى علم المعن إليه ، وإنما ينظر إلى بيانات الورقة ، فإذا تبين أن التاريخ الذي حصل فيه الإعلان يؤدي وظيفة معينة في هذا النوع من الإعلان الذي حدث ... كما لو كان إعلاننا يبدأ به ميعاد طعن ، فإن الإعلان يكون باطلا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ ، أما إذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة في الإعلان الذي حدث كما لو كان إعلاننا لا يجب تمامه في ميعاد معين ولا يبدأ به أي ميعاد ، فلا يحكم بالبطلان .

ومن ناحية أخرى ، إذا فرض ولم يشمل الإعلان على بيان اسم المحضر ، فإنه لا يحكم بالبطلان إذا كان المحضر قد وقع على الإعلان ذلك ان الغرض من بيان اسم المحضر هو التثبت من ان الإعلان قد تم على يد موظف مختص بإجرائه ويعنى عنه إمضاء المحضر ، فإذا لم تشمل الورقة لا على اسم المحضر ولا على إمضائه ، فإن الإعلان يكون باطلا ولو وصل إلى المعن إليه وتسلمه .

كذلك أيضا يعتبر البيان المتعلق بإسم المعلن أو المعلن إليه وتلقبه ومهنته أو وظيفته مستوفيا مهما حدث النقص فيه ما دام تحقق الغرض منه وهو تعيين شخصية المعلن أو المعلن إليه .

أما المادة ٢٦ فتتناول بيان قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه ، كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم عش أو خطأ بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يقصد بعبارة " من تسبب " أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر .

وقد حرصت المادة ذاتها على إستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، إذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التي تعلقو أي إعتبار آخر .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية البطلان :

● البطلان ، وصف يلحق بالعمل القانوني نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه لو كان صحيحا ، وبما أن الإجراء عمل قانوني ينطعه قانون المرافعات ، فإن القوة الملزمة لقواعده ، تقضى ببطلان الإجراء متى كان مخالفا له . (١) .

● وأساس الحكم بالبطلان من عدمه ، وفقا لما تقضى به المادة ٢٠ من قانون المرافعات هو تحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل الذي رسمه القانون ، فإذا تحققت الغاية من الشكل فلا يحكم بالبطلان رغم

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٩٦٥)

النص عليه ، أما إذا لم تتحقق الغاية من هذا الشكل فإنه يحكم بالبطلان رغم عدم النص عليه .

لامجال لإعمال قواعد البطلان المنصوص عليها في المواد من ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات إذا ما نص المشرع على جزاء آخر .

● الرأي المائل في الفقه يذهب إلى أنه لا محل لإعمال نظرية البطلان المنصوص عليها في المواد من ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات إذا كان المشرع قد نص على جزاء آخر حيث يتعين إنزال هذا الجزاء دون غيره .

●● ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذ أوجب المشرع في المادة ٩١٢ من القانون المدني على الشفيع أن يودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع في الميعاد والكيفية التي حددها المشرع وهو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة يتعين إتخاذها أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وبإسقاط الحق في الأخذ بالشفعة ، ولا محل لتتحدى بأحكام البطلان في هذه الحالة التي أوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق في الأخذ بالشفعة إذا لم يتخذ الإجراء المذكور على النحو الذي أوجبه القانون . (١)

النطاق الذي يتم فيه إعمال نظرية البطلان :

● يتحدد مجال إعمال نظرية البطلان المنصوص عليها في المواد من ٢٠ حتى ٢٤ من قانون المرافعات في العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً سواء أتحه هذا الأثر إلى إنشاء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو إنقضاءها ، كما يقتصر إعمال هذه النظرية على العيوب الشكلية في هذا العمل القانوني ، وإن يترتب على هذا العيب الشكلى تخلف الغاية التي من أجلها نشأ العمل القانوني كيما يرتب أثراً إجرائياً .

● ويرى جانب من الفقه أنه إذا لم تقع مخالفة لشكل القانوني إمتنع لحكم بالبطلان ولو لم تتحقق من هذا الشكل الغاية التي يستهدفها منه القانون ، بل ولو أدى إتباع هذا الشكل إلى الإضرار بالخصم ، وأنه يقع

(١) (نقض ١٢/١١/١٩٨٣ طعن ١٩٠٩ لسنة ١٩ في مج ٣١ ع ٢ ص ١٨١٦)

عبء إثبات تعيب الشكل على من يدعيه .
ويرى هذا الفقه أيضا أن القانون يشترط أيضا وجوب أن يترتب على العيب تخلف الغاية من العمل الإجرائي الذي لحقه العيب إذا ما كان البطلان غير منصوص عليه ، إضافة إلى وجوب قيام رابطة السببية بين العيب الذي شاب العمل وبين تخلف الغاية منه .
أما بالنسبة للبطلان المنصوص عليه فإنه يكفي خصم من قام بالإجراء أن يثبت تعيب شكل العمل الإجرائي فإن فعل افتراض تخلف الغاية من الشكل بسبب هذا العيب .

وينتهي هذا الفقه إلى تقرير أنه يجب في معرض بيان قيام موجب البطلان - قبل تقرير القضاء له - النظر إلى الغاية الموضوعية من الشكل أي الوظيفة الإجرائية التي حددها له القانون منظورا إليها من خلال الخصومة المعجدة بغض النظر عن الواقعة المعروضة . (١)

● بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القاعدة القانونية التي تنظم الأشكال الإجرائية لها مقترض ولها حكم أي أثر قانوني ، شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية ، وفي ذلك يضع المشرع مجموعة الأشكال التي يراها ضرورية لتحقيق الإجراء لأثره القانوني أو لغايته الموجودة في القاعدة القانونية ، وأنه إذا ما أثبتت مسألة صحة الإجراء أو بطلانه فإن القاضى يقوم بعملية تكييف بعد أن يثبت الخصم تعيب الشكل ... وعملية التكييف هذه تتم بالمقارنة بين العمل الإجرائي المدعى بطلان شكله وبين نموذج القاعدة القانونية في شكلها المتعلق بالمقترض .

وإذا ما انتهى القاضى إلى أنه لا يوجد تطابق بين الواقع (العمل الإجرائي المعيب في شكله) وبين نموذج القاعدة فيما يتعلق بالمقترض فإن الأثر القانوني ينساب من القاعدة الإجرائية بطريقة تلقائية في معنى أن الإجراء لم يحقق الغاية منه . (٢)

(١) (تقنين المرافعات للاستئناف كمال عبد العزيز ص ١٠٠ وما بعدها)

(٢) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٩٩٨)

● وتجب التفرقة بين الغاية من الإجراء والغاية من الشكل ، فقد تتحقق الغاية من الإجراء في بعض الصور ومع ذلك يكون الإجراء باطلا ، لعدم تحقق الغاية من الشكل ، وذلك لأن المقصود من الشكل هو تحقيق ضمانات معينة للخصوم ، ولا تتصل إتصالا مباشرا بالغاية من ذات الإجراء ... وقد ضرب الدكتور أحمد أبو الوفا مثالا لذلك أن إعلان ورقة التكليف بالحضور يقصد منه دعوة الخصم إلى الحضور في يوم معين إلى محكمة معينة لسماع الحكم عليه في دعوى مرفوعة عليه ، والخرض من هذا الإعلان يتحقق بحضوره ، ومع ذلك يكون الإعلان باطلا إذا لم يوقع المحضر على الورقة ، ويكون هذا البطلان غير قابل للنفي ، وذلك لأن الغاية من الشكل المقرر في التشريع لم تتحقق - وهي إلحاق صفة الرسمية بهذا العمل الإجرائي - (١)

الخطأ في إسم ممثل الشركة لا يترتب عليه بطلان الإعلان (١)

●● وإذا كان ما وقع في إعلان صحيفة الاستئناف من خطأ في إسم الشركة الطاعنة يتمثل في توجيه الإعلان إليها بإسمها السابق قبل تعديله ، وليس من شأنه - مع ما حوته الورقة المعطنة من بيانات - التجهيل بالطاعنة وإتصالها بالخصومة ، ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان هذه الورقة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون . (٢)

وإغفال المحضر إثبات أن من تسلّم صورة الإعلان يقيم مع المعطن إليه وأن الأخير غير موجود - يبطل الإعلان .

●● الأصل في إعلان أوراق المحضرين - حسب ما تقتضيه المادة ١٠ من قانون المرافعات أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه لو في موطنه، فإن لم يجده للمحضر في هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله وأنه يعمل في خدمته أو

(١) | التطبيق على نصوص قانون المرافعات - تطبيقا على المادة ٢٠ |

(٢) | نقض ١٠/٢/١٩٢٠ مع م ٢١ من ١٩١٦ |

(٣) | نقض ٣/٣/١٩٧٧ من رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق مع م ١٤ من ٢٧٩ |

أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، ولما كان بين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الاستئناف أن المحضر إذ اتجه إلى موطن الطاعنين سلم صورة الإعلان إلى ابنة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عن الطاعن الثاني دون أن يثبت عدم وجودهما ومن غير أن يذكر أنها تقيم معهما ، وكان إغفال المحضر لهذين الشياطين الجوهريين في محضره مخالفا لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعنين بالاستئناف يكون قد وقع باطلا ، وإذ استند الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (١)

أمثلة تحققت فيها الغاية من الإجراء :

●● إذا كان الثابت أن المطعون ضده قد قدم في الميعاد القانوني مذكرة بدفاعه فإنه لا يقبل منه والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن أيا كان وجه الرأي في طريقة إعلانه ، إذ أن العادة الأولى من قانون المرافعات الحالي المعمول به من ١٠/١١/١٩٦٨ نصت على سريين أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثني بذات المادة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وإذا كان الثابت على - ما سلف البيان - أن المطعون ضده قد علم بالطعن المقرر به في الميعاد وقدم مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التي كان يبتغيها المشرع من إعلانه ، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب . (١)

●● لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول تم إعلانه بالطعن وقد علم به وقدم مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسباب الطعن ، فإن الغاية التي يبتغيها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع - ببطلان الطعن لإعلانه بصحيفته في غير محل إقامته - على غير أساس . (٢)

(١) نضض ١٩٧٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق - مج ٢٨ ص ١٨٨٨

(٢) نضض ١٩٧١/١١/٣٠ مج ١٢ ص ٩١٦

(٣) نضض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ قضائية

إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة :

●● وحيث أن هذا النعى في شقه الأول مردود بأن النص في المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا ثبته عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء - ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) يدل - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة - أن المشرع قرر التفريق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرّر البطلان صراحة جزاء على عدم إحترامه ، فإن الإجراء يكون باطلاً وليس على ما تقرّر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان ... وأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافراً هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ومؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة ، وليس مجرد قالب كالشكليات التي كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون ، وتركيباً على ما تقدم فإنه إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة .

ولما كانت المادة ٩٣ من قانون الإثبات وإن نصت على أن يشمل التحقيق على البيانات الإثبية : يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وإنتهائه .. إلا أنها لم ترتب بالبطلان جزاء على عدم إثبات إحدى هذه البيانات

الغاية من إخطار الخصم بإيداع تقرير الخبير هي إطلاعه عليه لإبداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات لحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التي كان يبتغيها المشروع من إخطاره بإيداع التقرير فلا محل للنصي عليه بالبطلان .^(١)

●● النص في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصومه أو أن تقبل أوراقاً من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً والنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن (ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق النخبة من الإجراء) يدل على أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصومه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان وإذا ثبت تحقق الغاية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فإذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة أن طرفي الخصومة حضرا بكل الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للأخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده - المودعة صورة رسمية منها بعطف الطعن - الإشارة إلى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة التي قدمها بتاريخ ١٠/٢٥/٧٦ والمعلقة تحت رقم ١٥ دوسيه ٢ وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد أحبطت علماً بإيداع هذا المستند وأتيح لها فرصة الرد على ما جاء بمذكرة المطعون ضده في خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال اسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان في إمكانية الطاعنة أن تقدم بما قد

(١) انقض ١٩٨١/٥/٣٠ هنر رقم ١٢٧٠ سنة ١٤٠٠ ص ٦٠ تصفية ١

يعن لها من دفاع ويدنك تحققت الغاية التي قصدتها الشارع بإطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان . (١١)

●● الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات من رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - هو وحسبما أفصحته عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي رافع الطعن مشقة الانتقال بنفسه إلى محكمة النقض لإيداع الصحيفة خلال ميعاد الطعن وإذ كانت العبرة في ذلك هي مراعاة ورود أوراق الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وصورها وكافة الأوراق الخاصة بالطعن قد وردت بالفعل إلى قلم كتاب هذه المحكمة قبل فوات ميعاد الطعن فإن الغاية من هذه الإجراءات تكون قد تحققت ولا يقضى بالبطلان ويكون الدفع ببطلان الطعن في غير محله . (١٢)

●● إذا كان الثابت من شهادة انوفاء المقدمة من المطعون ضده الأول والعاشر أن المطعون ضدها الخامسة توفيت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ في تاريخ سابق على رفع الطعن بالنقض في ١/٣/١٩٩٤ فإن الطعن بالنسبة لها يكون مجدوماً مما كان لازماً أن يترتب بطلانه بالنسبة لتبقى المطعون ضدهم إلا أنه ولما كان البين من مطالعة صحيفة الطعن بالنقض أن الطاعنين إختصموا فيها ورثة المطعون ضدها الخامسة المتوفاه وهم المطعون ضدهم من السادس حتى العاشر ، وإذ كنت المحكمة من إنقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة العتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من إستعمال حقهم في الدفاع ولم يقصد بالإنقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لإستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الإنقطاع . وأنه متى تحقق الغاية من إختصام ورثة المتوفى فلا يجوز القضاء بالبطلان وهو ما يتفق مع ما

(١١) [نقض ١/١/١٩٨١ طعن ١٦٠ لسنة ١٧ ق مع من ٣٢ ع ١ ص ٢٩١]

(١٢) [نقض ١/١/١٩٩١ طعن ٩١٢ لسنة ٦٠ ق مع من ٤٥ ع ٢ ص ١١١٧]

إتخذه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراء هي وضعها في خدمة الحق ومن ثم فلا بد ورود أسماء ورثة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن تتحقق به الغاية من إختصامهم لخلو الأوراق من ورثة آخرين خلافهم ومن ثم فلا أثر لإتعدام الخصومة في الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة ذلك أن جميع الخصوم الواجب إختصامهم في دعوى اثتغفة ممثلين في الطعن بالنقض عند إقامته . (١)

●● النص في المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه " ... لا يجوز تقديم صحف ادعوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل ويقع بطلان كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الادعوى رعاية المصالح العام وتحقيق المصالح الخاص في ذات الوقت . لأن بشراف المحامي على تحرير صحف الادعوى من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تتقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوي الشأن ، مما مفاد أن توقيع المحامي على الصحيفة يتحقق به الفرض الذي قصد إليه المشرع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة إفتتاح الدعوى أنها قد خلت من توقيع محام فإنها تكون باطلة ولا يغير من ذلك أنه ذكر بها أن المدعى إتخذ من مكتب أحد المحامين محلا مختارا له أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . (٢)

مثال لم تتحقق فيه الغاية من الإجراء :

●● النص المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري على أن (لمدنوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جنية

{١} (نقض ١٩٩٥/٦/١٤ طعن ١٠٤٥ لسنة ١٩٩٤ ق مع س ٤٤ ع ٢ من ٨٩٩)

{٢} (نقض ١٩٩٧/٤/٢١ طعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ قضائية)

وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته .. سبب التأجيل والعياد الجديد ... ويعلم في الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتاً لذلك (ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله يجب إعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الإعلان أن يسجل على المدين إمتاعه عن توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين إثباتاً لحصول هذا الإعلان ثم الإمتناع عن التوقيع ، وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكدّه عند إعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه (إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر ... مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها ... ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان) ورأى المشرع في ذلك هو إتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالإعراض على الإجراءات حسبما يراه محققاً لمصلحته فى هذا الصدد ، فإذا شاب هذه الإجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب إتباعها فإنها تقع باطلة وتعضى عديمة الأثر . (١)

●● القضاء يرد وبطلان إعلان السند التنفيذى المطعون فيه بالتزوير يعنى إهدار الإعلان والتقرير ببطلانه وإعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه بالتالى الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعاً لذلك لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساساً لها وترتبت هى عليه وإذا إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكضى ببطلان ما ترتب على إعلان الصورة التنفيذية للحكم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة من آثار تبعاً لفضائه بصد وبطلان هذا الإعلان فإنه لا يكون قد خالف انقانون أو أخطأ فى تطبيقه

(١) (نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ قطنون ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ فى مع من ٢٤ ع ٢ من ١٦٢٧)

ولا يغير من ذلك القول بأنه الغاية من إعلان السند التنفيذي قد تحققت
بعلم المَطْعُون ضده الأول بالسند الجارى التنفيذ بمقتضاه وبمضمونه
فالغاية من هذا الإجراء لا تتحقق إلا بالصريق الذى رسمه القانون فى
المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات . (١١)

●● مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ —
المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة
بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات
ربط الضريبة وإخطار الممول بها ، وذلك بأن أوجب على المأمورية
المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب
بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به هز ارتبط نهائياً ، والضريبة
واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ، ولم تقنع المأمورية بذلك
الإعراضات أخطرتة بالنموذج ١٩ ضرائب ميبناً به عناصر ربط
الضريبة ومنها يبين أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو
الإضافات المتعلقة بالنشاط ، والنسبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على
هذا التقدير ، ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج
مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول
تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب
أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقيق الغاية
من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان
بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون — قانون
المرافعات - فى هذا الشأن . (١٢)

●● بقاء الدعوى مشطوبة سنتين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم
السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . مادة ١/٨٢ مرافعات .
وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى
الموضوع . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف . شطب الدعوى -
ماهيتها . تجديدها من الشطب لا يكون إلا بالإعلان فى الميعاد الذى

(١) (نفس ١٩٩٥/٧/١٢ طعن ٢٢٦ لسنة ٥١ ق و ٨٣ لسنة ٥٥ ق مع م ٢٤٦ ص ١٩٨١)

(٢) (نفس ١٩٩٠/٧/١٥ طعن ١١١٨ لسنة ٦٣ ق مع م ٢٤١٧ ص ١٠٥٦)

حدده القانون . مادة ٢/٨٢ مرافعات . القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفة تجديدها من الشطب للقصر في الميعاد القانوني . التحدي يتحقق الغاية بحضور المطعون ضدها بالجلسة بعد التجديد . لا محل له . (١)

تحقق الغاية من الإجراء لا يكون إلا بصدد جزاء البطلان المنصوص عليه في المواد ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات ولا يتعداه إلى غير ذلك من الإجراءات :

●● وحيث أن الدفع المبدئي من الطاعن يبطلان الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني الذي رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات هو في حقيقته دفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق لما كان ذلك وكان مبدئي الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات ، أنه في الأحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر قاضي التنفيذ على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقاً لتقواعد العامة في رفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا أعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — الحكم الذي كان وارداً في المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات السابق تعديلاً لقتضاه الإتجاه لإعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفة قلم الكتاب قلم يستلزم تضمين إعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماح الحكم بصحة الحجز ، إكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة في الميعاد المحدد لإعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ، متى كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقدم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة بقلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التي حددها — دون موجب — رئيس المحكمة الأمر بتوقيع الحجز والتي تضمنها إعلان الطاعن (المحجوز عليه) بالحجز ، وكان تحديد الجلسة في أمر الحجز وإعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزى عن وجوب إتباع السبيل الذي رسمه القانون لإتصال المحكمة بالدعوى ، ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

(١) (نقض ١٩٩٧/١/٢١ ضمن رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٩٧ قضائية)

من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بطرح الدعوى على المحكمة بما
يصحح الإجراء ولو كان تعيينه راجعا لأمر من النظام العام إذ عدم
استيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاءه عدم القبول وليس البطلان ،
وتحقق الغاية من الإجراء حسيما تنص على ذلك المادة ٢٠ من قانون
المرافعات - لا يكون إلا بعدد جزاء البطلان ولا يتعداه إلى غير ذلك
من الجزاءات . لما كان ما تقدم فإنه تتوافر للذفع مقومات قبوله وإذ
قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفضه فإنه قد خالف القانون بما
يستوجب نقضه - (١)

(١) نقض ١٩٧٩/١/١٠ طعن ١١٤٥ لسنة ١٨ في مج ٣٠ ع ٢ ص ٧١٣

ثانياً : فيمن يتمسك بالبطلان

مادة ٢١ مرافعات

مادة ٢١ : ' لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي تتعلق فيها البطلان بالنظام العام ' .

المذكورة الإيضاحية :

المادة ٢١ تتناول بيان قاعدة مستقرة في لفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوي أن يكون من تسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه ، كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه ومن ناحية أخرى فإنه لا يقصد بعبارة ' من تسبب ' أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الاجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر . وقد حرصت المادة ذاتها على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، إذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التي تعلو أي اعتبار آخر .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يحكم التمسك بالبطلان قواعد ثلاثة :

القاعدة الأولى : أنه لا يجوز لمخير من شرع البطلان لمصلحته ، أن يتمسك به .

القاعدة الثانية : أن من كان سبباً في بطلان العمل الاجرائي ، لا يحق له أن يتمسك به .

القاعدة الثالثة : أنه إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام ، فلكل ذي مصلحة ، حتى ولو كان هو الذي تسبب في لبطلان - أن يتمسك به وتلغضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

التمسك بالبطلان في حالات التضامن :

● إذا كان البطلان مقرراً لمصلحة جميع المتضامنين وتمسك به أحدهم استفاد منه الباقيون وإذا كان البطلان مقرراً ضد المتضامنين فإن التمسك به ضد أحدهم لا يمتد إلى الباقيين وإذا كان البطلان مقرراً لمصلحة جميع المتضامنين واسقط أحدهم الحق في التمسك به ، فإن هذا الإثر لا يمتد إلى الباقيين .

وإذا كان البطلان مقرراً لمصلحة أحد المتضامنين فللباقين التمسك به نيابة عنه ، وعلى العكس من ذلك فإذا كان البطلان مقرراً ضد أحد المتضامنين فلا يمكن التمسك به إلا في مواجهته دون الباقيين . (١)

للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان العمل الاجرائى :

● ويرى الدكتور فتحى والى انه يجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان العمل الاجرائى ، وهو فى هذا لا يستعمل حقاً خاصاً به ، وإنما يستعمل حقاً للمدين ، وبالتالي فإذا كان حق المدين فى التمسك بالبطلان قد زال بأى سبب من الأسباب فليس للدائن أن يتمسك بالبطلان ، غير أنه يشترط حتى يستطيع الدائن التمسك بالبطلان نيابة عن المدين أن يكون المدين قد أهمل فى استعماله لحقه ، وأن يكون عدم تمسك المدين بالبطلان من شأنه أن يؤدي إلى اعساره لو زيادة هذا الاعسار . (٢)

● وفى هذا الخصوص فقد نصت المادة ٢٣٥ من القانون المدنى

على ما يلى :

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الإداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن

(١) | تلويح للدكتور أحمد ابووفاء ص ١٩٦ | اصول المرافعات للدكتور نيل اسماعيل ص ١٠١٠ |

(٢) | للدكتور فتحى وفى رسالة الدكتوراه ص ١٩٩ وما بعدها |

المدِين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو يزيد في هذا الاعسار ، ولا يشترط اعدار المدِين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى .

لايجوز لمن تسبب في البطلان أن يتمسك به ويستوى في ذلك أن يكون من تسبب في البطلان الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه :

●● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكورة الايضاحية - أن البطلان لايجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه كما انه لايشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ ، بل تكفى مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدتهما اوضحا في صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية المرفوعة منهما ضد الهيئة الطاعنة وفي ورقة إعادة الاعلان الخاص بهذه الدعوى انهما يقيمان بشارع ... ولما وجهت الهيئة اليهما الاعلان بصحيفة الاستئناف على هذا العنوان أثبت المحضر المكلف باجرانه انهما غير مقيعين به بل أن محل اقامتهما كائن ... فوجهت اليهما الاعلان بتلك الصحيفة في هذا العنوان الاخير ، لكن المحضر أثبت فيه انه لم يستدل عليهما ولا يوجد لهما أي موطن به ، كما أن الهيئة الطاعنة استعانت بضمابط الشرطة المختصة للتحرى عن محل اقامة المطعون ضدتهما فأخطرها بذات بيانات المحضر الواردة في الاعلالتين المشتمر اليهما مما أدى إلى اعلاتهما المطعون ضدتهما بصحيفة الاستئناف - المودعة قلم لكتاب بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٧١ - في مواجهة النيابة العامة يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فدفع المطعون ضدتهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلاتهما بصحيفته اعلانا صحيفا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعهما قلم الكتاب ، بمقولة أن محل اقامتهما بمصنع البساتين لتصدير الاثاث التي تلتزم الهيئة باعلاتهما فيه بتلك الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ذلك الدفع واعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدتهما في مواجهة النيابة العامة بخير الرد

على دفاع الهيئة الطاعنة الذي أبدته امام المحكمة الاستئنافية بعدم احقيتهما في التمسك بهذا البطلان بالتطبيق لنقطة الثانية من المادة ٢٦ من قانون المرافعات ، حالة انه دقع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الاستئناف فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.(١)

●● المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أوجبت على المدعى أن يضمن صحيفة دعواه بياناً بموطنه الأسمى الصحيح ، كما نصت المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا ألقى الخصم موطنه الأسمى أو المختار ولم يضر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وسلم الصورة عند الإحتضاء الى جهة الإدارة .. " وكان مفاد نص المادة ٢/٢١ مرافعات أنه لايجوز أن يتمسك بالبطلان من تسبب فيه - يسوى أن يكون هذا السبب وليد غش أو تقصير - وسواء أكن هو المسبب الوحيد أو الرئيسى ... أو أحد الأسباب التى أسهمت فى دفع البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة قد ضمنا صحيفة دعوهما المسدأف حكمها أتتبا بقيمان مع والدهما المطعون ضده الأول فى العنوان الذى ذكره الطاعن فى صحيفة استئنافته التى أودعها فى ١٩٩٣/١١/٣٠ فوجه إعلانه إلى ثلاثتهم فى هذا العنوان فتم بالنسبة للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤ كما وردت إجابة المحضر بتة لم يتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة لعدم إقامتهما فى هذا العنوان فأعاد الطاعن توجيه الإعلان إليهما فى هذا الموطن الذى تم تخبراه بإلغائه فتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية بتاريخ ١٩٩٤/١/١٦ ووردت إجابة المحضر بأن المطعون ضدها الثالثة هى وجدها التى لا تقيم مع أبيها فى هذا العنوان فأعاد الطاعن توجيه الإعلان للموطن ذاته فتم بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ بعد إقضاء ثلاثة أشهر على تقديمه صحيفة الاستئناف ، وهو ما ينبىء عن أن الطاعن حرص على إتمام الإعلان بصحيفة الاستئناف خلال الأجل الذى رسمه المشرع وأن التأخير لا يرجع إلى فعله ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

(١) (نقض ١٩٨٠/٥/٣١ مع م ٣١ ع ١ ص ١٩١٩)

تأسيساً على أن التراخي في إتمام الإعلان يرجع إلى فعل الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القسود في الاستدلال - (١)

ويستوى في ذلك أيضاً أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي الوحيد لوجود العيب في الإجراءات :

●● وحيث أنه من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في موطنه وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعن إليه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان البطلان الذي يتمسك به الطاعن وإنما يدعى حصوله في إعلان المطعون ضده الثاني بصحيفة افتتاح الدعوى ، وكان هذا الأخير - وهو الطاعن في الطعن الأول - قد حصر أسباب طعنه في سبب واحد ، لم ينح فيه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لافتقار صفته فيه . (٢)

البطلان لعيب في الإعلان بطلان نسبي إلا إذا تعلق العيب بالنظام العام :

●● إذا كانت المادة ٢٦ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما

(١) (نقض ١٩٩٥/٩/١٨ ضمن رقم ٧٥٢١ لسنة ٩٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ الملغى ٥٠٥ و ٥١٩ لسنة ٤٨ في مع من ٣٢ ع ٦ ص ١١٢٤)

عدا الحالات التي يتعلّق فيها البطلان بالنظام العام - وكان بطلان أوراق التكليف فيما عدا هذه الحالات لعيب في الاعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فانه لا يقبل من الطاعة ما تثيره بشأن اعلان المطعون عليه الثاني بصحيفة الدعوى الابتدائية اياً كان وجه الرأي فيه .(١)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز تغير الخصم الذي بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، وأفادة من صحح اعلانهم بالبطلان الحاصل في اعلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون فيتمسك من له الحق في ذلك وتحكم به المحكمة .(٢)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ، فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام المصلحة والبطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات .(٣)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا

(١) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ ضمن ٣٣ لسنة ١٣ في مج ٢٧ ص ١١١٦)

(٢) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ ضمن ١٠٣ لسنة ١٣ ق مج ٢٨ ص ١١٤)

(٣) (نقض ١٩٨١/٥/١٥ ضمن ٣٩٣ لسنة ٥١ ق مج ٢٥ ج ١ ص ١٢١٠)

البطالان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه . (١)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، ولا يجوز لتغير الخصم انذى بطلان إعلانه اندفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو كان في التزام بالتضامن ولا يقبل إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٥/٣/٢٧ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٠/١٠/١٧ مع من ١٦ ج ١ من ١٨٧)

ثالثاً : كيف يزول البطلان

مادة ٢٢ مرافعات

مادة ٢٢ : " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . "

المذكرة الإيضاحية :

" تقنن المادة ٢٢ من المشروع النزول عن البطلان ، فتقرر جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً بإسثناء ما يتعلق بالنظام العام ، وهو نص يفضل في صياغته نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات (القديم) الذي أثار خلافاً في الفقه بشأن تفسير عبارته . "

آراء الشراح وأحكام القضاء :

البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة :

● ينقسم بطلان العمل الاجرائي أساساً - وفقاً للقانون المصري - إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة ، وتعتبر فكرة النظام العام عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع ، ولما كانت القواعد الأساسية في مجتمع ما متغيرة ، فمن المقرر أن تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام يخرج عن نطاق نشاط المشرع الذي يجب أن تتوافر في قواعده الثبات ، ليدخل في نشاط القاضي ، ولهذا لم يحاول أي مشرع أن يحدد مقدماً الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام ، وحتى في الحالات التي ينص فيها القانون على البطلان فقد يتصل ببطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة على أن القانون قد ينص في بعض الحالات على تعلق البطلان بالنظام العام ، وهو يفعل هذا عادة بالنص على أن على القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه ، وقد يشير على العكس إلى أن البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، وذلك بالنص على أن البطلان يزول بزول من له التمسك به ، فإذا لم يوجد نص تشريعي ، ترك الأمر للقاضي ، وعلى القاضي أن يضع نصب عينيه نوع المصلحة التي يرمى المشرع إلى حمايتها بالقاعدة المخالفة .

ويمكن القول أن قواعد التنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام ، إذ هي تنظم مرفقا عاما من مرافق الدولة هو مرفق القضاء ، ولهذا فإن الحكم الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا غير صحيح أو شخص ليس لديه ولاية القضاء يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ، كذلك إذا صدر حكم من قاضي في حالة لا يكون فيها صالحا لنظر الدعوى ، ويعتبر متعلقا بالنظام العام أيضا قواعد الأهلية والتمثيل القانوني ، ولهذا فإن على القاضي أن يتحقق - من تلقاء نفسه - من توافر أهلية الخصوم وصحة تمثيلهم ، وإذا تبين له نقص أهلية أحد الخصوم أو عدم صحة تمثيله ، فعليه أن يقضى بالبطان من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الخصومة ، ومن البطان لعيب شكلي أيضا ما يتعلق بالنظام العام ، ويمكن القول أن غالبية الاشكال تتعلق برعاية مصلحة خاصة ، غير أن التطور الذي أدى إلى اعتبار الخصومة نظاما من القانون العام أدى إلى اعتبار اشكال كثيرة متعلقة بالنظام العام فاعتبر متعلقا بالنظام العام جميع الاشكال التي ترمى إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام ومثلها وجوب أن تكون الجلسة علنية وأن يصدر الحكم علنا في الجلسة ، كذلك يتعلق حق الدفاع بالنظام العام ، ولهذا فإن بطان العمل الاجرائي يتعلق بالنظام العام إذا كانت مخالفة الشكل من ثنائها عدم تمكين الخصم من الدفاع ، ومن المواعيد ما يتعلق بالنظام العام وهي المواعيد التي تتصل بالتنظيم العام للخصومة والتي ترمى إلى وضع حد للنزاع ، ومثلها مواعيد الطعن في الأحكام (١).

● وعلى وجه العموم فإن البطان يتعلق بالنظام العام في الأحوال التي توجد فيها مخالفة لقاعدة مقررّة لحماية المصلحة العامة .

امثلة للبطان المتعلق بالمصلحة الخاصة :

● من صور البطان المتعلق بالمصلحة الخاصة بطلان أوراق

(١) (لمرافعات المدنية والتجارية الدكتور عبدالمنعم اشرفاوى والمكتوب فقهي وفي ص ٨٨ وما بعدها)

التكليف بالحضور ، والبطلان بسبب عدم الإعلان بإعادة الدعوى للمرافعة والبطلان بسبب عدم حلف الخبير لتعيين والبطلان الناشء عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها في منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق .

ماهية النزول الضمني عن التمسك بالبطلان :

● النزول الضمني عن التمسك بالبطلان يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك ، وإن يكون صاحب الشأن قد أخذ في اعتباره أن الإجراء الذي يواجهه قد لم يصبح أو أنه قد اعتبره كذلك .

أمثلة للنزول الضمني عن التمسك بالبطلان :

● من صور النزول الضمني حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشء عن عدم اعلانه بهذا الحكم .

ومن صور ذلك أيضا حضور الخصم للجلسة المحددة بعد الفصل في الإدعاء بالتزوير مع عدم اعلانه بتلك الجلسة .

كذلك فإن حضور خلف الخصم المتوفى يزيل مصلحته في التمسك بالبطلان الناشء عن عدم القضاء بإنقطاع سير الخصومة .

●● مفاد نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١١٤ من القانون الحالي) أن حضور الخصم الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، إذ أن العلة من تقرير هذا العبدأ هو اعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعي إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها وبعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، فإذا كان المطعون عليهم قد اعلنوا في النيابة بتعجيل الاستئناف اعلانا باطلا ولم يحضروا في الجلسة المحددة التي دعوا إليها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة مما لا تتوافر معه العلة

المشار إليها ، فإنه لا يزول بطلان تلك الورقة بحضورهم من تلقاء أنفسهم بالجلسة التالية .(١)

●● النص في المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن (إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة دفاعه) بدل على أن حضور الخصم الذي يعنيه المشرع يسقط الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يتم بناء على اعلان الأوراق ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذي يتم في جلسة ثانية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى ، فإنه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هي اعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة المقصود منه وبعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، وبالتالي فإن ما خلص إليه الحكم يتطوى على خطأ في تطبيق القانون باطلاقه القول بأن الحضور يسقط الحق في التمسك ببطلان الاعلان دون قصره على الحضور الذي يتم بناء على ذلك الاعلان الباطل .(٢)

●● حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشيء عن عدم اعلانه بهذا الحكم ، اعتباره نزولا ضمنا عن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام .(٣)

التنازل عن البطلان لا يجوز الرجوع فيه :

●● متى تم التنازل عن البطلان صراحة أو ضمنا فإنه يقع باتنا ولا يجوز العدول عنه أو التخلل من أثره .(٤)

{١} (نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ لسنة ٣٥ في مج ١٠ ص ١٠٥٧)

{٢} (نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ١٠ لسنة ٤٥ في مج ١٠ ص ٢٨ من ١٢٠)

{٣} (نقض ١٩٨٣/١١/٨ طعن ١٣٠٣ لسنة ١٨ قضائية)

{٤} (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ في مج ١٠ ص ٢٨ ع ١ ص ١٤٧)

رابعاً : في تصحيح الاجراء الباطل

مادة ٢٣ مرافعات

مادة ٢٣ : " يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء ، فإذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء إلا من تاريخ تصحيحه . "

المذكرة الايضاحية :

" تتناول المادة ٢٣ الحكم الخاص بتصحيح الاجراء الباطل ، وهو ما نص عليه في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن التصحيح لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله ولا يرجع إلى تاريخ القيام بالاجراء الأصلي الذي لحقه التصحيح . "

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تطبيقاً على

النص المقابل في القانون القديم :

" فقد روى تفتين حكم جديد أجاز بعقضاء تصحيح الاجراء الباطل ، بأن يكمل البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ ، فإذا لم يكن هناك ميعاد في القانون فيحدد القاضي الميعاد الذي يراه مناسباً لتصحيح الاجراء ، فإذا لم يتم التصحيح خلاله فللقاضي أن يعطى ميعاداً اخر ، ويجوز التصحيح سواء قبل التمسك بالبطلان أو بعده ، كما انه من المعلم انه لا يعتد إلا بتاريخ الاجراء الصحيح ، وبهذا يزول أثر البطلان في حالات يكون فيها تقريره معالجة في التمسك بالشكل ، وهذه القاعدة مقررة في التشريعات المقارنة الحديثة ، ومن تطبيقاتها أن يحضر الموصى في الجلسة المحددة لتنظر الدعوى المرفوعة من الفاصر أو المرفوعة عليه فيصحح حضوره اجراءات الدعوى ، وان يحضر باقي مديري الشركة في الدعوى المرفوعة من احدهم إذا كان تمثيلها قانوناً لا يتم إلا بهم مجتمعين ، وكذلك إذا كانت صحيفة الاستئناف غفلاً من توقيع محام مقبول في الاستئناف فإنه يجوز استيفاء التوقيع في الجلسة

مضى كان ذلك فى خلال ميعاد الاستئناف ، وكذلك توقيع المحامى على الصحيفة يعد وحده وفى ذات الدليل على صياغتها بواسطة قيسوى أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو فى الجلسة .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية تصحيح الإجراء الباطل والحكمة من تقريره :

● التصحيح فى نطاق قانون المرافعات هو احد السياسات التشريعية التى يلجأ إليها المشرع للحد من حالات البطلان ومن آثاره .
والمشرع فى القوانين ائمعاصرة يعمد إلى الإكثار من حالات التصحيح حتى تستمر الخصومة وتحقق غاياتها .
والتصحيح يعنى العمل على إزالة وجه البطلان الذى يعترى الإجراء أو الشكل بما يصحح هذا أو ذاك ، وبالتالي يجعله قادرا على توليد آثاره باعتباره عملا إجرائيا أو شكلا إجرائيا صحيحا (١) .

شروط إيقاع تصحيح الإجراء الباطل :

● يتطلب الأمر اعمالا لحكم القانون والممستقر عليه من جماع آراء الشراح أن تتوافر عدة شروط كما يقع تصحيح الاجراء الباطل سليما ومنتجا لآثاره ، وهذه الشروط هى :

١ - أن يضاف إلى الإجراء الباطل ما ينقصه ، على أن تكون هذه الاضافة مما يصحح معه الإجراء المعيب سليما حسيما يقتضيه القانون وعلى النحو الذى رسمه المشرع .

وهذه الاضافة يمكن ان تتم سواء كان البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة أم بانتظام العلم ذلك لأن المصلحة العامة لا تضار ما دام قد أمكن تكملة العمل .

٢ - أن تتم الاضافة فى الميعاد الذى نص عليه القانون لتقيام بالعمل الاجرائى .

وعنى ذلك إذا رفع طعن وشاب صحيفته عيب فاته يشترط لتصحيحه بالاضافة أن يتم خلال ميعاد الطعن .

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ١٠٢٦)

أما إذا لم يكن هناك ميعاد يجب القيام بالإجراء خلاله ، فإن للمحكمة أن تعدد ميعادا للتصحيح بشرط أن يطلب الخصم ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون المرافعات والتي تقضى بأنه إذا ثبتت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه .

ويمكن وأيضا أن يتم التصحيح بعد الميعاد مجرد ميعاد تنظيمي .

٣ - ويشترط لإيقاع التصحيح أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ الإجراء موضوع التصحيح فيها .

● وينبغي اية يتعين لأعمال نص المادة ٢٢ من قانون المرافعات أن يكون الإجراء المعيب الجائر تصحيحه باطلا لامنعدها ، ذلك لأنه إذا كان الإجراء منعدما ، فلا يكون هناك أي مجال لتحديث عن التصحيح ، لأن التصحيح لا يرد على معدوم .

● وإذا ما توافرت هذه الشروط ، فإن التصحيح يجوز سواء أكان البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة أم بالنظام العام ، وسواء أكان قبل التمسك بالبطلان أم بعده ، أو بذات الوسيلة التي تم بها الإجراء المعيب أو غيرها .

أثار التصحيح :

● متى تم التصحيح واستوفى شرائطه ، فإن آثاره وفقا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ - مرافعات - لا تتروك إلا من تاريخ إجراء هذا التصحيح ، ذلك لأنه ليس للتصحيح أثر رجعي ، ومن ثم فإن الإجراء ككل لا ينتج آثاره القانونية التي قصدتها المشرع إلا من تاريخ إستكمال الإجراء للشكل الذي رسمه له القانون . والذي ثم يرد على الإجراء المعيب إلا من تاريخ إجراء التصحيح .

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه :

●● وحيث أنه مما يتبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والتصور في التسبب وبياناً لذلك يقول أنه على الرغم من قيامه بتصحيح إعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف على موطنه الأصلي بعد تمسك الأخير ببطلان إعلانه بها على موطنه المختار وقدم هذا الإعلان بجنسة ١٩٩٦/٥/٣٠ والذي لم يمسر في إتمامه على الوجه الصحيح بتمسكه بإعمال الأثر المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات إلا أن الحكم قد حجب نفسه عن الإشارة إلى هذا الإعلان ولم يقل كلمته بشأنه من حيث الصحة أو البطلان دائرة عن إنعقاد الخصومة في الاستئناف ولغى بطلان إعلان صحيفته فإنه يكون صحيحاً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا الشئ في محله ذلك أنه إذ جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه فإن مفاد ذلك أنه قد أُجيز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه وهو لا يعني تصحيح البطلان وإنما يعني إعادة العمل الإجرائي الباطل أي إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن آثاره لا تسري إلا من تاريخ انقيام به إذ أن التجديد ليس له أثر رجعي وتسري تلك القاعدة سواء كان التجديد اختياريًا أم إجباريًا ويتعين أن يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي إتخذ فيها الإجراء مطه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده إذ تمسك بالدفع ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف لإعلانه بها على موطنه المختار في غير حاله بما حدا بالطاعنة إلى إتخاذ إجراءات تصحيح إعلانه بها على موطنه الأصلي المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية والمنفذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ لجلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ ولغلق مسكنه قام

المحضر يتسلم صورة الإعلان لجهة الإدارة وإخطار المطعون ضده
انعملن إليه بخطاب مسجل في اليوم التالي لذلك وقد تم ذلك خلال
الميعاد القانوني لإعلان صحيفة الطعن وإنعقدت بموجبه الخصومة في
الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ إنفك عن هذا الإعلان ولم يقل
كلمته بشأنه وقضى بطلان إعلان صحيفة الإستئناف إستنادا إلى أن
الإعلان بها قد تم على المواطن المختار للمستأنف عليه (المطعون
ضده) في غير الحالات التي يتطلبها المشرع في المادة ٢١٤ من
قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه تصور في
التسبب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون
حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة (١).

يصح التصحيح بعد فوات الميعاد إذا كان الميعاد مجرد ميعاد
تنظيمي :

●● وقوع بطلان في إعلان بعض المطعون عليهم لا يترتب عليه
سوى إعادة إعلانهم بإطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد
المحدد للإعلان ما دام أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه
البطلان (٢).

يتعين أن يكون الاجراء المعيب القابل للتصحيح باطلا لا منعذما :
●● أن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذا لم يعد بإعلان صحيفة
استئناف وجهت إلى المستأنف عليه في الميعاد ولم تسلم تسليما فعليا
ولا حكما إلى أحد ممن يجيز القانون تسلمه إياها حتى بعد منتجا لأثاره
ولا يغير من هذا النظر أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف عليه في
النهاية بإعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف ، ولا يمكن أن يكون
مكملا للإعلان السابق إذ القول بذلك يقتضى أن يكون الإعلان الأول
قد تم صحيحا مع انه منعذم الأثر لا يقبل تكملة ولا تصحيحا (٣).

(١) (نقض ٢/٢٥/١٩٩٨ طعن رقم ٨٤١٢ لسنة ١١ قضائية)

(٢) (نقض ٢/١٢/١٩٧٢ مع م ٩٣ ص ١١٢٥)

(٣) (نقض ٢/١٧/١٩٨٥ مع م ٩ ص ٧٠٨)

يتمين أن يتم تصحيح الإجراء الباطل في ذات مرحلة التقاضي :

●● البطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية لا يجوز تصحيحه أثناء نظر الاستئناف (١).

●● لمن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي إتخذ فيها الإجراء محل التصحيح ، وإذ كان الثابت أن وكيل الطاعن لم يرفق توكيلاً خاصاً بالرد لدى التقرير به ولم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها بعدم قبول طلب الرد فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة . (٢)

●● وحيث أن هذا النوع في محله ذلك أنه إذ جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه فإن مفاد ذلك أنه قد أجاز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة لبيان أو الشكل لو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه وهو لا يعني تصحيح انبطلان وإنما يعني إعادة العمل الإجرائي الباطل أي إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لتوافقه فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن أثره لا تسرى إلا من تاريخ القيام به إذ أن التجديد ليس له أثر رجعي وتسرى تلك القاعدة سواء كان التجديد إختيارياً أم إجبارياً ويتعين أن يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي إتخذ فيها الإجراء محله . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده إذ تمسك بالدفع ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف لإعلانه بها على موطنه المختار في غير حالته بما حدا بالطاعنة إلى إتخاذ إجراءات تصحيح

(١) (نقض ١٩٧٦/٢/٦ مج ٣ ص ٢٧ من ٢٥٦)

(٢) (نقض ١٩٨٧/١/٢٦ طعن ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق مج ٣ ص ٣٨ ع ١ ص ١٤٤)

إعلانه بها على موطنه الأصلي المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية والمنفذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ لجلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ وطلق مسكنه قام المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وإخطار المطعون ضده المعلن إليه بخطاب مسجل في اليوم التالي لذلك وقد تم ذلك خلال الميعاد القانوني لإعلان صحيفة الطعن وإنعقدت بموجبه الخصومة في الاستئناف إستناداً إلى أن الإعلان بها قد تم على الموطن المختار للمستأنف عليه (المطعون ضده) في غير الحالات التي يتطلبها المشرع في المادة ٦١٤ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور في التسيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة . (١)

(١) (نقض ١٩٩٨/٢/١٥ طعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٦٦ ق)

خامساً : فى تحول الاجراء الباطل

مادة ٢٤ فقرة أولى مرافعات

مادة ٢٤ فقرة أولى : " إذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره .

المذكرة الإيضاحية :

الفقرة الأولى (من المادة ٢٤) تنظم ما يعرف بتحول العمل الباطل ، فإذا كان الاجراء باطلا ، وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يتحول إلى هذا الاجراء الآخر .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● فكرة ، أو نظرية تحول الاجراء الباطل ، هى فى حقيقة الأمر والواقع ، تنمى وتساير الفكر الاجرائى الجديد الذى جاء به المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعنى به تصحيح الاجراء الباطل ذلك ، لأن فكرة تصحيح الاجراء الباطل لم يكن لها وجود فى قانون المرافعات القديم حتى جاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فأجيز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل .

ولهذا وعندما وضع المشرع قانون المرافعات الحالي وجد انه من حسن السياسة التشريعية والى تطبيق مبدأ الاكتصار القانونى أن يستكمل سياسته هذه بتكوين فكرة التحول فى نطاق القانون الاجرائى والى يعرفها القانون المنئى بصدد نظرية تحول العقد .

●● ولهذا قضى وبحق بلن العبرة فى تكيف الاجراء هو تحقيقه وضعه القانونى واستيفائه للاوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما سيغفه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف ، واذن فمضى كان الثابت بالأوراق انه بعد أن شطبت دعوى الشركة المطعون ضدها فى ١٣/١١/١٩٦٥ اعلنت الطاعنين فى ٩/١١/١٩٦٨ بصحيفة استوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة افتتاح الدعوى

وأدت عنها الرسم المستحق على الدعوى الجديدة ، فلا تُشرب على المحكمة إن هي أنزلت عنها الوصف القانوني الصحيح باعتبارها دعوى جديدة ولا يؤثر على ذلك أن يكون قلم الكتاب قد قيدها بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة أو برقم جديد . (١)

التحول يتم بصرف النظر عن نية من قام به :

● ثمة تفرقة بين تحول التصرف القانوني في مجال علاقات القانون المدني وتحول العمل الاجرائي في مجال قانون المرافعات ، فبينما في التصرف القانوني يجب للتحول أن تكون نية المتصرف قد اتجهت إلى التصرف المحول إليه في حالة علمه ببطلان التصرف الاصيلي ، وكذلك الشأن بالنسبة للعقد (مادة ١٤٤ من القانون المدني) بينما ذلك فنذا نجد أن تحول العمل الاجرائي يتم بصرف النظر عن نية من قام بالعمل الاجرائي .

يشترط أن يكون التصرف الاصيلي باطلاً وتوافر فيه جميع عناصر التصرف الذي يتحول إليه :

●● يشترط لتحويل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن يكون التصرف الاصيلي باطلاً ، وأن توافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه . (٢)

خروج نظرية تصحيح العقد عن نطاق نظرية تحول العقد :

●● نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل - على أن المشرع أراد أن يعالج في هذا النص القانوني حالات الحظر التي نصت عليه قوانين إيجار الأماكن المختلفة ، وللتعرف على قصد المشرع من هذا النص المستحدث يتعين تأصيل حالات البطلان والآثار المترتبة عليه والطريقة التي عالج بها المشرع حالاته ، فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية ففي الحالة

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/١٢ مع ٢٩ من ١٩٤٦)

(٢) (نقض ١٩٤٤/١٢/١٢ من ٢٩١١ لسنة ٥٩ في مع ١٥ ع ١ من ١٩٤٤)

الأولى يكون العقد الذي لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلاً ولكن بالتقدير الذي يتطلبه القانون من الشكل ، ولما كان الشكل من صنع القانون فإن القانون هو الذي يعين له الجزاء الكافي في حالة الإخلال به ، أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية كما هو الحال في إنعدام أحد أركان العقد الثلاثة الرضا والمحل والسبب فإن هذا البطلان هو الذي يخضع للقواعد العامة وقد عالج المشرع هذا النوع من البطلان بالقواعد المنصوص عليها في المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من القانون المدني وتخلص في أن العقد الباطل متعمد كإصل ولا ينتج أثره ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجزة وفي حالة البطلان يعد المتعاقدان إلى الحالة التي كانتا عندها قبل التعاقد وإلا جاز الحكم بالتعويض ويتحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت فيه أركان العقد الأخير دون إضافة لأي عنصر جديد إليه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرامه . (١)

ولا يجوز إعمال نظرية تحول العقد حالة ما إذا كان ذلك يخالف النظام العام :

●● إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد الإيجز المفروض سند الدعوى قد وقع باطلاً لصدوره من المطعون ضدها وهي غير مصرية (فلسطينية) حسبما هو ثابت من العقد نفسه الصادر منها وبنتهي الحكم المطعون فيه إلى بطلان هذا العقد إعمالاً لحكم المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أن الحكم لم يعمل نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من اعتبار الإيجار عن عين خالية وذلك وفقاً لأحكام نظرية تصحيح العقد الباطل على ما سلف بيانه كذلك القاعدة التي قررتها محكمة النقض لصاحب المصلحة في التأجير خالياً مسaire للحكمة التي هدف إليها المشرع في هذا الشأن وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام وهو ما يخرج عن نطاق تطبيق القواعد العامة

(١) (نقض ١٩٤٤/٤/١٤ طعن ٣٠٧ لسنة ١٠ ق مج س ١٥ ع ١ ص ٧٠٦)

المنصوص عليه في المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من القانون المدني وإذا عتد بهما الحكم المطعون فيه فإن هذه المحكمة تثير من تلقاء نفسها سببا متعلقاً بانتظام العزم هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والحظاً في تطبيقه وقد ورد ذلك على ما قضى به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه . (١)

أثر تحول العمل الاجرائي الباطل :

● آثار الاجراء الباطل بعد تحوله تترتب عليه بعد التحول ، وليس كما سبق تقديمه أول الأمر ، ومن ثم فإن هذه الآثار يبدأ سريانها بداية من تزيخ التحول وليس من تاريخ اجراء العمل الباطل الذي تحول .

● وتحول العمل الاجرائي الباطل إلى عمل اجرائي صحيح يحدث سواء كان البطلان متعلقاً بالمصلحة العامة أم كان مجرد بطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة . (٢)

●● إذ تنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه ' إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ' فهي تنظم إنتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان الشق من الإجراء غير المعيب يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الآخر ولا يرد هذا الإنتقاص إلا على العمل الاجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الإنتقسام دون العمل الاجرائي البسيط وغير القابل للتجزئة أو الإنتقسام فتعيب شق من العمل الاجرائي من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان العمل الاجرائي كله . (٣)

(١) نقض ١٩٩١/١/١٤ طعن ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ في مج ١ ص ٤٨ ع ١ ص ٢٠٩

(٢) أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل ص ١٠٤٢

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/١٧ مج ٢٨ ص ١٢٣٣

سادسا : أثر البطلان

مادة ٢٤ مرافعات فقرة ثانية وثالثة

مادة ٢٤ فقرة ثانية وثالثة :

’ وإذا كان الاجراء باطلا فسي شق منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل .

’ ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

المذكرة الايضاحية :

’ تنظم الفقرة الثانية انتقاص العمل الباطل ، فإذا كان شق من الاجراء غير معين فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الآخر .

’ أما الفقرة الثالثة فهي تتناول أثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة والتالية له فلا ينسحب هذا الأثر إلا على الاجراءات المترتبة على الاجراء الباطل .

’ ويلاحظ أن عبارة (مبنية عليه) لا تعني مجرد الارتباط المنطقي بل يجب وجود ارتباط قانوني بين العمليتين بحيث يعتبر العمل السابق الذي يبطل شرطا لصحة العمل اللاحق عليه .

أراء الشراح وأحكام القضاء :

القاعدة العامة :

● كقاعدة عامة يعتبر العمل الاجرائي صحيحا منتجا لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه ، وهذه قاعدة عامة تسري أيا كان نوع البطلان سواء تعلق بمصلحة خاصة أم بالنظام العام ، والقاعدة العامة وأيضا ، أنه إذا ما حكم ببطلان اجراء ما ، فان هذا الاجراء لا ينتج أي أثر ويعتبر كأن لم يكن .

استثناءات من هذه القاعدة :

● غير انه استثناء من القاعدة العامة سألغة انذكر فقد تترتب بالرغم من قيام البطلان بعض الآثار القانونية ، اما نتيجة لتحويل الاجراء الباطل إلى اجراء آخر اذا ما توفرت فيه عناصر هذا الاجراء الآخر

على نحو ما رأينا في آئينه خامسا سالف الذكر .
وأما بما يعرف بـ"تنقاص العمل الاجرائى بشرط أن يكون العمل
الاجرائى مركبا .
فإذا كان العمل الاجرائى مركبا من عدة اجزاء قابلة للانقسام يكون
احدها معيبا ، فبقي الاجزاء الأخرى صحيحة .

●● إذ تنص العادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه (إذا كان
الاجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل) فهى
تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان لشق من الإجراء غير معيب
فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الأخر ، ولا يرد هذا الانتقاص
إلا على العمل الاجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الإنقسام
دون العمل الاجرائى البسيط وغير القابل للتجزئة أو الإنقسام فتعييب
شق من العمل الاجرائى من هذا النوع الأخير يزدى إلى بطلان العمل
الاجرائى كله) . (١)

● غير أن الدكتور فتحى والى يرى أن ذلك يسرى أيضا على العمل
الاجرائى البسيط إذا ما كان متعدد الأثر ومن ثم يحقق بعض آثاره
رغم بطلانه ، ويضيف الدكتور فتحى والى إلى ذلك بأنه وإن كان
المشرع لم ينص على هذه الحالة إلا أنه يمكن الأخذ بها دون نص
تطبيقا للقواعد العامة ، وضرب مثلا لذلك - المطالبة القضائية رغم
بطلانها فإن القاضى يلتزم بإصدار حكم فيها ولو ببطلانها وإلا اعتبر
منكرا للعدالة . (٢)

أثر بطلان العمل الاجرائى على الأعمال الإجرائية الأخرى :

● (أ) أثره على الأعمال السابقة عليه :
القاعدة فى هذا الصدد أنه لا أثر لبطلان العمل الاجرائى على
الأعمال السابقة عليه متى تمت صحيحة ، وعلى ذلك فإذا أبطل عمل

(١) (نقض ١٩٧٧/٥١٧ مع ١٨ من ١٣٣٣)

(٢) (الوسيط فى قانون القضاء المحضى طبعة ١٩٨٠ ص ١٧٤)

من أعمال تحقيق فإنه لا يؤثر في صحيفة إفتتاح الدعوى ، كذلك فإن بطلان إعلان الحكم لا يؤثر على صحة هذا الحكم .
ومن الأهمية بمكان في هذا الخصوص إبراز بطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر في صحة هذه الصحيفة ذلك لأن الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم ، وبذلك يعتبر هاذان الإجراءان عمليين مستقلين فلا يؤثر بطلان الإعلان على سلامة الصحيفة ، كل ما في الأمر أن الخصومة لا تتعد إلا بإعلان هذه الصحيفة إعلاناً صحيحاً .

(ب) أثره على الأعمال اللاحقة عليه :

القاعدة في هذا الصدد أن بطلان العمل الإجرائي لا يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه طالما لم تكن مرتبطة به ومبنية عليه ، والمقصود هنا ووفقاً لما ورد بالملذكرة الإيضاحية الإرتباط القانوني الذي يجعل العمل السابق الذي يعقل شرطاً لصحة العمل اللاحق عليه .